جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

إعداد الطالبتين:

ـ هباش ثيزيري

ـ معزوزي حنان

إشراف الأستاذ:

– د. بن هلال ندير

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): د/ تغربيث رزيقة.....رئيسة

الأستاذ: د/ بن هلال ندير، أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية. **مشرفا و مقررا**

الأستاذ(ة): بن شعلال كريمة .....ممتحنة

السنة الجامعية: 2020/2019

"وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي

لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا"

سورةالكهف الآية 24

شكر و تقدير

بعد حمد الله وشكره كثيرا

نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير إلى

الدكتور بن هلال ندير
الذي أشرف على هذه المذكرة و توعدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها ، و زودنا بملاحظاته القيمة و توجيهاته التي أضاءت أمامنا سبيل إتمام هذا البحث

فجزاه الله عن كل خير

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تعليمنا و لو حرف من الطور التربوي إلى الطور الجامعي

أهدي تخرجي إلى :

للذي أوصاني بهالله برا وإحسانا إلى من علمني كل أمور الحياة على حساب جهده و طاقته " أبي العزيز "

إلى التي أنارت دربي بدعائها إلى نبع الحب و الحنان و شمعة العطاء " أمي الغالية "

إلى من وقفوا معي دائما سندي في الحياة
" أخي الغالي فريد "
و أخواتي " أمال " ، " هيبة " ، " ديهية " ، " تينهينان "

إلى زميلي الذي وقف معي و ساندني
" ق ، ح "

و الشكر كل الشكر إلى أساتذتي و أصدقائي الذين و قفوا معي خلال هذه الرحلة .

" ثيزيري "

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نبع الحنان و العطف و رمز الحب و الإخلاص

" أمي أطال الله في عمرها "

" روح أبي الطاهرة رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه "

إلى أخواتي و إخوتي خاصة " أخي إلياس " الذي كان سندي في مشواري الدراسي

.

" حنان "

أولا : باللغة العربية

ج ر ج ج ..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د س ن ..... دون سنة النشر

ص ..... صفحة

ص ص .....من صفحة إلى صفحة

ق إ م إ .....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

د ط .....دون طبعة

ثانيا : باللغة الفرنسية

Op.cit :.....Opus Citatum (cité précédemment) .

P…….. Page

PP ……Page au page

N° …….. Numéro

مقدمة

تتَطَلب الحياة الاقتصادية المعاصرة مواكبة التغيرات والتطورات الحديثة لتحقيق النمو الاقتصادي، ولعل أهم هذه الآليات في عصرنا الحديث تتمثل في الاستثمار الذي يعد أحد أهم آليات التنمية في معظم الدول النامية التي تعتبر في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال لتمويل مشاريعها التنموية و مواكبة الدول في العولمة الاقتصادية .

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي عرفت مسارا اقتصاديا لا يقل صعوبة عن غيرها حيث مر الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم بمجموعة من التحولات كانت بدايتها مع تبني النظام الاشتراكي الذي لجأت إليه الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، وتميزت هذه الفترة بالاعتماد على نظام اقتصادي مخطط والاقتراض الخارجي والاعتماد بنسبة كبيرة على الصادرات البترولية والتسيير المركزي وتقديس و استحواذ الدولة على جميع القطاعات و الميادين .

إلا أن بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات بسبب انهيار أسعار البترول التي أظهرت بوضوح مدى هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري الذي أدى بالنتيجة إلى عجز كبير في ميزان المدفوعات وكان ذلك بديهيا نتيجة الاعتماد في صادراتها على المحروقات كمصدر وحيد للتمويل .

كل هذه الظروف أدت إلى التدني في كافة الميادين ، الاجتماعية و السياسية والثقافية و لاسيما الاقتصادية و دفعت السلطات إلى الوقوع في شباك المديونية الخارجية وسحب القرض من صندوق النقد الدولي الذي يعتبر عاملا آخر من عوامل الضغط على الاقتصاد الجزائري .

أمام كل هذه الاعتبارات والاختلال الكبير في ميزان المدفوعات ، أدركت الجزائر إلزامية التخلي عن النظام السابق للخروج من الأزمة ولا يتم ذلك إلا بإحداث قطيعة مع الاقتصاد المخطط و التوجه نحو اقتصاد السوق الذي يقوم أساسا على تحرير التجارة الخارجية و تشجيع الاستثمار الأجنبي .

حيث تجسدت نية الجزائر في تبني الاستثمارات الأجنبية و التي تتطلب وضع منظومة قانونية جديدة تتوافق مع آليات التجارة الدولية و مختلف القوانين الاستثمارية المقارنة ، مما لاشك فيه أن

أحد أهم فصول هذه المنظومة هو الجزء المتعلق "***بالضمانات التي ستمنح للمستثمر الأجنبي رغبة في جذبه لاستثمار رؤوس أمواله في الجزائر***" .

هو ما حاول المشرع الجزائري التأكيد عليه من خلال إصداره مجموعة من النصوص التشريعية وكانت بدايتها من قانون النقد و القرض سنة 1990 [1] أين كرس مبدئيا حرية الاستثمار الأجنبي ، لكن ما يعاب على هذا القانون أنه ليس خاص بالاستثمار هذا إلى جانب أن العديد من مواده يشوبها الغموض الأمر الذي دفع المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار [2] حيث يعتبر أول قانون يمنح ضمانات مباشرة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب معا .

مع ذلك يحتوي هذا القانون على عدة نقائص و ثغرات أدت إلى عمل المشرع الجزائري على منح ضمانات فعلية لحماية المستثمرين الأجانب ، فقرر مراجعة بعض أحكامه الذي نتج عن ذلك صدور الأمر رقم 01-03 [3] المتعلق بتطوير الاستثمار الذي يقوم على مبدأ الحرية و المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب و مانح إياهم كل الامتيازات و الضمانات و إخضاعهم لنفس القواعد

[1]-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990 ، (ملغى)

[2]-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 64 ،صادر في 10 أكتوبر 1993 ، معدل و متمم بالقانون رقم 98-12 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، ج ر ج ج عدد 98 ، صادر في 31 ديسمبر 1998 (ملغى) .

[3]- الأمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 ، معدل و متمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر ج ج عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006 ، و الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج عدد 46 ، صادر في 26 جويلية 2009 ، و الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 . ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010 ، و القانون 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 29 ديسمبر 2011 ، و القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج عدد 72 ، صادر في 30 ديسمبر 2012 ، و القانون رقم 13-08 المؤرخ في ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ، و الأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج عدد 78 ، صادر في 31 ديسمبر 2014 ، و الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر ج ج عدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015 ، و القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ج عدد 72 ، صادر في 31 ديسمبر 2015 .

القانونية ابتداء من إنشاء الاستثمار إلى غاية تصفيته مرورا بالمعاملة و الضمان الذي سيستفيدون منه [4]،بهدف تحفيزهم على القدوم و الاستثمار في الجزائر

إلا أنه ابتداء من سنة 2009 فرض المشرع الجزائري جملة من الإجراءات المقيدة و التميزية اتجاه المستثمرين الأجانب في القانوني المالية التكميليين لسنتي2009 [5] ، 2010[6] حيث نلتمس تراجع المشرع الجزائري عن موقفه و تبديله بصفة مباشرة أحكام الأمر رقم 01-03 أين أحدث تغييرات جذرية في النظام المطبق على المستثمر الأجنبي التي توحي إلى وجود تناقض في تكريسه لحرية الاستثمار و عدم التمييز في المعاملة من جهة ، ومن جهة أخرى أدرج قيودا تمييزية عديدة تحد من حرية المستثمرين .

نظرا لكثرة الغموض و النقائص التي وقع فيها المشرع الجزائري في ضل القانون السالف الذكر ، صدر قانون جديد المتمثل في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[7] الذي ألغى أحكام الأمر رقم 01-03 باستثناء أحكام المواد 06 ، 18 ، 22 منه ، وجاء هذا القانون الجديد مع التعديل الدستوري لسنة 2016 [8] و تضمن مجموعة من الضمانات و المبادئ الممنوحة للمستثمرين الأجانب و الذي سنحاول في هذا الصدد التطرق و دراسة أهم هذه الضمانات و المبادئ و القيود التي أوردها المشرع الجزائري في ضل هذا القانون .

---

[4]- **ZOUAIMIA Rachid** , « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », RASJEP , faculté de droit , université d'Alger ,N°02 ,2011,pp 5-6 .

[5]-أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 26 جويلية 2009 .

[6]-أمر رقم 10-01 ، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010 .

[7]- قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 46 ، صادر في 03 أوت 2016 .

[8]-التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ج ج عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 .

كل هذا يجعلنا نطرح الإشكالية التالية : ***ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ضل القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ؟*** .

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي سنعتمد فيه على إحدى آليات المنهج الاستقرائي ، ذلك بتحليل أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مستعينين بالمنهج المقارن في الحالات و الأوضاع التي تستدعي المقارنة بينه و بين أحكام القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار لتحديد مدى توفيق المشرع الجزائري.

في هذا الصدد و للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ، قسمنا البحث إلى جزئين رئيسيين :

سيتضمن الجزء الأول الضمانات القانونية و المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أين سنقوم فيه بتبيان المبادئ الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري و القيود التي أوردها (الفصل الأول) .

أما الجزء الثاني سيخصص إلى الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ضل القضاء الوطني كأصل و اللجوء إلى التحكيم كاستثناء لتسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار (الفصل الثاني)

.

الفصل الأول

يستوجب على كل دولة ترغب في أن يكون لها مكان في فضاء الاستثمار العالمي توفير مناخ أعمال مناسب وملائم لفعل الاستثمار، وذلك بتكريس أكبر قدر ممكن من الضمانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء.

يقصد بالضمان قانونا بأنه: "**تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له ، وهو المستثمر الأجنبي و هذا كي يقدم على العمل و هو ضمان لنتائجه** "[9]

نظرا للأهمية البالغة التي تحضى بها الفكرة المتعلقة بالضمانات ، وانطلاقا من التعريف السالف الذكر ، أعطى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للاستثمار الأجنبي من خلال وضع أطر قانونية ورسم إستراتجية تشريعية تتضمن الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي من خلال سن قوانين ونصوص تشريعية متعلقة بالاستثمار التي كانت بدايتها منذ الاستقلال سنة 1963 إلى غاية صدور القانون الساري المفعول سنة 2016[10] أين تطرق إلى عنصر الضمانات في الفصل الرابع تحت عنوان ***الضمانات الممنوحة للاستثمارات*** " .

---

[9]–**عبد الله عبد الكريم عبد الله** ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، (دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 23 .

[10]– تتمثل القوانين المتعلقة بالاستثمار منذ الاستقلال إلى غاية اليوم في القوانين التالية:

- قانون رقم 63–277 مؤرّخ في 26 جويلية 1963، يتضمّن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 53، صادر في 02 أوت 1963. **(ملغى)**
- أمر رقم 66–284 مؤرّخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمّن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. **(ملغى)**
- قانون رقم 82–11 مؤرّخ في 21 أوت 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. **(ملغى)**
- قانون رقم 82–13 مؤرّخ في 28 أوت 1982، يتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 31 أوت 1982، معدّل و متمّم بالقانون رقم 86–13 مؤرّخ في 19 أوت 1986، ج ر ج ج عدد 35، صادر في 27 أوت سنة 1996. **(ملغى)**
- قانون رقم 88–25 مؤرّخ في 12 جويلية 1988، يتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 13 جويلية 1988. **(ملغى)**
- قانون رقم 90–10 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 1990، يتعلّق بالنقد و القرض، مرجع سابق .
- المرسوم التشريعي رقم 93–12 ،المؤرخ في 1993/10/05،المتعلق بترقية الاستثمار ،مرجع سابق .
- أمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق .
- قانون رقم 16–09 مؤرخ في 03 غشت2016، يتعلق بترقية الاستثمار،مرجع سابق.

باعتبار أن الضمانات متعددة ومتنوعة سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الضمانات القانونية (**المبحث الأول**)، و الضمانات المالية (**المبحث الثاني**) التي أقر بها المشرع الجزائري على شكل مبادئ التي لا تقل أهمية مبدأ عن مبدأ آخر لكونها مكملة لبعضها البعض ولا يمكن الاستغناء عن واحدة منها

المبحث الأول

الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر

نص المشرع الجزائري في القانون المنظم لترقية الاستثمار على العديد من الضمانات التي تمنح للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، ذلك في الفصل الرابع تحت عنوان "**الضمانات الممنوحة للاستثمارات** " أين قام المشرع الجزائري بسن قواعد تحفيزية و حمائية في نفس الوقت التي تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و تشجيعها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية.

سنتناول في هذا المبحث الضمانات القانونية التي ينص عليها هذا القانون ونتطرق إليها من خلال ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في كل من مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة (**المطلب الأول**)، مبدأ حرية الاستثمار (**المطلب الثاني**) وأخيرا مبدأ الاستقرار التشريعي و القانوني (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول

مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة

يؤول أصل مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة إلى مؤتمر هافانا سنة 1945،الذي كرس أحكام خاصة تتعلق بمعاملة المستثمر الأجنبي على أساس المعاملة المنصفة والعادلة باعتباره أحد أهم الضمانات الجوهرية والأساسية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي للاستثمار في الدولة المضيفة[11]

[11]–**حرزي لوناس**، "مفهوم مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة على ضوء الاتفاقيات الثنائية للاستثمار و الممارسة التحكيمية الدولية "**مجلة العلوم الإنسانية**،العدد السابع،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو ،الجزائر ،2017،ص267.

يقصد بالمعاملة المنصفة والعادلة أن تكون معاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني،وهو ما ينتج منه معاملة منصفة وعادلة دون أي تمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي و الاستفادة من مزايا الاستثمار وإضافة إلى ذلك تحمل نفس الحقوق و الواجبات[12]

لقد حضي هذا المبدأ بمكانة هامة في التشريع الجزائري،خاصة بعد الدخول في الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر أنا ذاك لتبنيها نظام الرأسمالي،أين فتح المجال للاستثمارات الأجنبية في الجزائر وكرس عدة ضمانات في صالحه ومن بينها تكريس ضمان المعاملة المنصفة والعادلة **(الفرع الأول)** والتي يرد عليها بعض الاستثناءات(**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تكريس مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة

نظرا لأهمية مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة و المكانة التي يحضى بها ،باعتباره احد أهم المبادئ التقليدية المكرسة في القانون الدولي، سارعت العديد من الدول إلى تكريسه داخليا ومن بينها الجزائر، التي عملت على تكريس هذا المبدأ بصفة صريحة في معظم القوانين التي نظمت الاستثمار **(أولا)** و مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار **(ثانيا)**

اولا : تكريس المبدأ ضمن القوانين التي نظمت الاستثمار

عمل المشرع الجزائري جاهدا من اجل إرساء مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة في التشريع الداخلي المنظم لقانون الاستثمار، بداية من صدوره لقانون رقم 90-10[13]المتعلق بالنقد والقرض وصولا إلى القانون الساري المفعول رقم 16-09[14] المتعلق بترقية الاستثمار.

بالعودة إلى القانون رقم 90-10المتعلق بقانون النقد و القرض[15]،الذي اعتبر بمثابة التأسيس الأولي للمنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، على أساس أنها دولة ضابطة نتيجة

---

[12]-**عجة الجيلالي**،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات،دار الخلدونية،الجزائر2006،ص455.

[13]-قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 ، يتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

[14]- قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار،مرجع سابق.

انسحابها من الحقل الاقتصادي بصفة عامة، ومن النشاط المصرفي بصفة خاصة ويعتبر بمثابة تغيير جذري من خلال فتح المنافسة الكبيرة للمصاريف الأجنبية ،وعلى أساسها كرس المشرع الجزائري في ظل هذا القانون عدة مبادئ أساسية في مجال الاستثمار من بينها و لو بصفة ضمنية مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة، فبالعودة إلى نص المادة 184منه نجد أنّه تم وضع ضمانات فيما يخص نقل و تحويل رؤوس الأموال و المداخل و الفوائد للمستثمرين الأجانب.[16]

كرس المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الضمانات التي تخدم مصالح كل من المستثمر الوطني و الأجنبي في حدٍ سواء على أساس المساواة في المعاملة و التعويض العادل و المنصف، حيث نصت المادة 38 منه "***يحضى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحضى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار***"[17].

بتحليل مضمون هذه المادة يتضح أن المشرع كرس صراحة مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة بين المستثمر الوطني و الأجنبي، وتعتبر خطوة إيجابية لاستقطاب و تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر .

بالنسبة للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فأنه بالعودة غلى المادة الأولى منه يتضح لنا نية المشرع الجزائري الصريحة في تطبيق أحكام هذا الأمر على كل من المستثمر الوطني و الأجنبي، كذلك بالنسبة للمادة 14من نفس الأمر في بابه الثالث تحت عنوان "***الضمانات الممنوحة للمستثمرين***" ومن بين هذه الضمانات المكرسة ضمان المعاملة المنصفة و العادلة [18]

في أخر صدور لقانون الاستثمار المتمثل في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول حاليا، **تنص** المادة21منه "***مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة***

---

[16]-**منصور الزين**، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية،دون طبعة ، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن،2013،ص95 .

[17]-انظر المادة 38من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ،المؤرخ في05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[18]-أنظر المادة الأولى و المادة 14 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة ، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"[19].

انطلاقا من مضمون المادة يتضح لنا أن المشرع ضمن المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ، ماعدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية إذ يمكن أن تمنح امتيازات أفضل لرعيا الدول المتعاقدة .

ثانيا: تكريس مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة ضمن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار .

فرضت سياسة الانفتاح الاقتصادي إلى فتح الأسواق الوطنية للمستثمرين الأجانب وبالتالي انتهجت سياسة تشجيع و ترقية الاستثمار وهو ما يفسر احتواء الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة ومن أهمها الاتفاقية الجزائرية ،الايطالية ،البلجيكية ،الفرنسية .

-**الاتفاقية الجزائرية الإيطالية الخاصة بحماية و تشجيع الاستثمار** في مادتها الثالثة التي توضح لنا أن الدولتين اتفقتا على منح الاستثمارات التي تقام على إقليم كل دولة ، امتيازات لا تقل عن تلك التي يتم منحها للمستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويين وهو ما ورد في قانون ترقية الاستثمار الذي كان ينص على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب ، ومن بعده قانون تطوير الاستثمار الذي أقر هو أيضا على مبدأ المساواة في المعاملة.[20]

-**الاتفاقية الجزائرية البلجيكية المتعلقة بحماية و تشجيع الاستثمار**[21]،**والاتفاقية الجزائرية الفرنسية** [22]،التي نصتا في مادتهما الثالثة فقرة الأولى على المعاملة المنصفة والعادلة .

---

[19]-انظر المادة 21 من القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 23 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[20]- أنظر إلى المادة 3 من الاتفاق الجزائري الايطالي،المبرم في 18ماي 1991،المصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 346/91، بتاريخ 5 أكتوبر 1991،ج ر،عدد46.

[21]-أنظر إلى المادة 3 فقرة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبورغي ،المبرم في 24افريل 1991، المتعلق بتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، ج ر عدد 46.

[22]-أنظر إلى المادة 3 فقرة الأولى من الاتفاق الجزائري الفرنسي ، المتعلق بتشجيع و حماية الاستثمار ، المبرم في 13 افريل 1991، ج ر عدد 01 لعام 1994، ص 04.

بتحليل مضمون نص المادتين السابقتين يتبين لنا أن الجزائر تبنت سياسة لتشجيع الاستثمار الأجنبي، و أبرمت في سبيل ذلك العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أكدت فيها على ضمان الحماية الكاملة للاستثمارات الأجنبية ،عن طريق ضمان معاملة منصفة وعادلة إذ حددت المادة 3 من الاتفاق الجزائري الفرنسي مجال تطبيق المبدأ وجعلته يشمل المجال البري و البحري و إزالته كل العراقيل التي يمكن أن تمنع المستثمر الأجنبي من الاستغلال الكامل لأمواله في الإقليم الجزائري.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على المبدأ

من منطلق أن لكل قاعدة استثناء،وأن من أهم العناصر المكونة لعقد الاستثمار خضوعه لقانون الدولة المضيفة [23]،فبعد تخلي المشرع الجزائري عن النظام الثنائي و تبنيه للنظام الأحادي أين كرس مبدأ المساواة في المعاملة الذي يعمل على إخضاع المستثمرين الوطنيين و الأجانب إلى نفس النظام القانوني[24]،لكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مُنح للمستثمر الوطني معاملة تفضيلية **(أولا)** مقارنة بنظيره الأجنبي ،و حظر بعض المجالات على المستثمر الأجنبي **(ثانيا)** ،إضافة إلى شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي **(ثالثا)**.

أولا : مبدأ المعاملة التفضيلية

يقصد بها منح معاملة تفضيلية لمستثمر أجنبي دون منحها لمستثمر أجنبي أخر وهي من أهم المبادئ المعمول بها في مجال العلاقات الاقتصادية الحديثة ،والمراد من هذا المبدأ ليس التمييز بين هؤلاء ،وإنما يتعلق الأمر بالمعاملة التفضيلية التي يمكن أن يحظى بها المستثمر الوطني دون الأجنبي[25]، و كان موقف النظام الاتفاقي الجزائري من هذا المبدأ من خلال المادة 16 من الاتفاقية على

---

[23]–**العايب عبد العزيز** ، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2009،ص 19

[24]-**ZOUAIMIA Rachid** , « le régime des investissement étrogner à l'épreuve résurgence de L'Etat dirigiste en Algérie » ,RASJEP, faculté de droit ,université d'Alger ,N°02,2011,pp 05.

[25]–**العايب عبد العزيز**، مرجع سابق،ص 19.

مبدأ المعاملة التفضيلية ، التي تقتضي على إعادة الاستثمارات الخاصة نحو الدول العربية عوض توجيهها نحو الدول الغربية[26]،وكذا في نص المادة 21من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،المشرع الجزائري يشير إلى الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف التي تبرمها الدولة الجزائرية مع دول أخرى تحظى فيها بعض المزايا والحوافز الاستثنائية.[27]

ثانيا: حضر بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي

تعتبر تجسيد مسألة المعاملة المنصفة و العادلة بين المستثمر الوطني و الأجنبي لا تقتصر فقط في الضمانات ، وإنما يتعلق الأمر أيضا بفتح نفس مجالات الاستثمار في مناخ تسوده حرية المنافسة ، وهذا ما حاول المشرع الجزائري تجسيده من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أين اعترف صراحة بذلك في مادته الأولى ، لكن بالعودة إلى بعض القوانين التي تؤطر قطاعات معينة نجد انه قد حضر المستثمر الأجنبي في الولوج في بعض المجالات و نذكر منها قطاع الإعلام و الطيران المدني .[28]

1 -مجال الإعلام:

عرف القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [29] تطورا هاما من خلال فتح نشاط الأعلام أمام الاستثمار الخاص ، سواء في مجال الصحافة المكتوبة أو مجال السمعي البصري أي رفع احتكار الدولة على هذا النشاط .[30]

---

[26]-تم التصديق على هذه الإتفاقية من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ، ج ر عدد 59،صادر في 11 أكتوبر 1995.

[27]- **بن شعلال محفوظ** ،الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانونكلية الحقوق ، جامعة بجاية ،2014، ص 116.

[28]-**حساني لامية** ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017، ص_ص 166 ،167.

[29]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ، ج ر عدد 02 ،صادر في 15 جانفي 1012.

[30]-حساني لامية ، المرجع السابق ،ص178 .

لكن في المقابل تم حضر مجال الإعلام أمام المستثمر الأجنبي لمزاولة نشاط الإعلام بكل أنواعه ، فبالعودة إلى نص المادة 61 منه ، و المادة 03 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري [31]، توضح لنا استثناء المشرع الجزائري المؤسسات الأجنبية من حق الاستثمار في نشاط السمعي البصري ، ووضوح نيته في اشتراط توفر الجنسية الجزائرية .

2 -مجال الطيران

يعتبر مجال الطيران هو الأخر من بين القطاعات التي قام المشرع برفع الاحتكار عنها وفتح مجال الطيران المدني أمام الخواص ، إلا أنه قد استثنى في ذلك الاستثمارات الأجنبية من هذه الحرية ،بالعودة إلى نص المادة 43 من القانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران[32]،التي توضح لنا أن الاستثمار في قطاع الطيران ممنوح فقط للمستثمر الوطني ، في المقابل تم حضره على الاستثمارات الأجنبية ، وأبقى المشرع على نفس الفكرة في تعديل القانون 98-06 في سنة 2015 في نص المادة 09 تبين نية المشرع ذلك لاشتراطه أن يكون المستثمر في الخدمات الجوية شركات جزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة .

في هذا السياق تجدر الإشارة أنه إضافة إلى نشاط الإعلام و الطيران المدني تمنع الدولة الجزائرية الاستثمار في القطاعات التي لها علاقة بالدفاع الوطني ،كما يمنع المشرع بعض الدول من الاستثمار في الجزائر وذلك يعود لأسباب شخصية مرتبطة بعلاقة الجزائر بدوله الأصلية مثل دولة إسرائيل ، كذلك بالعودة إلى التنظيم الخاص ببنك الجزائر نجد أنه يستثني الدول التي لا توجد معها علاقات دبلوماسية[33] .

[31]-أنظر المادة 03 من القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفيري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر عدد 16، صادر في 13 مارس 2014 .

[32]-أنظر المادة 43 من القانون رقم 98-06، مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ج رج ج، عدد 48، صادر في 28 جوان 1998، معدل ومتمم

[33]-**حساني لامية** ، مرجع سابق ،ص 18.

ثالثا : شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي

كرس المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا ضمن القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 04 [34]منه أين أدرجه المشرع كشرط واضح فيما يخص إنشاء الاستثمارات الأجنبية المتمثل في إنجازها بقاعدة الشراكة الدنيا و التي حدد فيها نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي ب 49 % من رأسمال الاجتماعي للمشروع الاستثماري .

أما بالنسبة لقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على قاعدة الشراكة ، غير أنه تم النص عليها في قانون المالية لسنة 2015 في المادة 66 منه ، الذي يتضح من خلال مضمونها أن صياغتها جاءت بشكل مرن عكس المادة 04 من الأمر رقم 01-03 التي جاءت بصيغة الأمر ، الذي يوحي إلى أول الخطوات نحو الإلغاء لهذه القاعدة .

المطلب الثاني

مبدأ حرية الاستثمار

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من أهم الضمانات و الحوافز التي يأخذ بها المستثمر بعين الاعتبار قبل اتخاذه قرار الاستثمار في بلد معين[35]، نظرا لحمله أبعادا واضحة بالنسبة للتوجيهات الاقتصادي لدولة ما ، وعلى تشجيع كل المبادرات الفردية و الجماعية في شتى الميادين ، التي من شأنها تؤدي إلى الاستثمار بكل حرية [36].

بعد إدراك المشرع الجزائري لأهمية ومكانة مبدأ حرية الاستثمار و الدور الايجابي الذي يلعبه في جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، فقد قام بتكريسه في المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار **(الفرع الأول)** لكن ذلك لم يكن بصفة مطلقة بل أورد عليه قيودا تحد هذه الحرية **(الفرع الثاني)**.

[34]- أنظر إلى المادة 04 من الأمر رقم 01-03 ، مرجع سابق .

[35]-حساني لامية , المرجع السابق ، ص 86.

[36]-**بودهان موسى** ، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر ، د ط ، دار الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000، ص03 .

الفرع الأول

تكريس مبدأ حرية الاستثمار

شهدت عملية تجسيد حرية الاستثمار في القانون الجزائري تطورات عديدة لارتباطها بالظروف التي كانت عليها الجزائر ، أين تم اعتمادها في القانون الجزائري على التدرج[37]، إذ مهد لها المشرع من خلال مجموعة من النصوص القانونية ذات طابع ليبرالي مبينا في ذلك نيته الضمنية في تكريسها **(أولا)** ، إلا أن هذه النصوص لم تحقق الهدف المرجو منها مما دفع المشرع إلى تكريس المبدأ بشكل صريح**(ثانيا)**.

أولا : التكريس الضمني لمبدأ حرية الاستثمار

نظرا للظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في أواخر الثمانينات نتيجة انخفاض أسعار البترول نتيجة ذلك دخلت الجزائر في أزمة اقتصادية و سياسية ، مما أدى إلى ضرورة تغيير السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة ، سارت إلى تبني وجهة اقتصادية أخرى نحو اقتصاد السوق أين قامت الجزائر بعدة إصلاحات في جميع المجالات وخاصة الاقتصادية وعلى غرارها المجال الاستثماري[38]، أين قامت الجزائر بتأهيل المنظومة القانونية للانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام رأسمالي يتضمن عدة مبادئ على غرارها مبدأ حرية الاستثمار .

لصعوبة المرحلة الانتقالية التي كانت عليها الجزائر أنا ذاك ، تم التمهيد لتكريس هذا المبدأ عن طريق مؤشرات و إجراءات أولية [39]، مقتصرة في تحرير القطاع المصرفي بموجب القانون رقم 90-10 الملغى المتعلق بالنقد و القرض [40]، الذي وسع من مجال تدخل المستثمرين الأجانب في كافة القطاعات و ألغى كل التنظيمات الاستثنائية التي تحد من حرية الاستثمار الأجنبي ما عدا تلك المخصصة صراحة للدولة

---

[37]-**بورحيان موراد** ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016، ص 07 .

[38]-**محمد سارة** ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010، ص16.

[39]-**بوريحان** مراد ، مرجع سابق ، ص 08

[40]-القانون رقم 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، المرجع السابق .

، فلاستقرائنا لنص المادة 183 منه نجد أن المشرع الجزائري سمح للمستثمر الغير المقيم بإنشاء شركة عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العمومية أو الخاصة المقيمة

ومن تلك المؤشرات و الإجراءات الأولية أيضا تتمثل في تحرير التجارة الخارجية بموجب نظام رقم 91-03 الصادر عن بنك الجزائر و الخاص بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها [41].

فكل ما تم التطرق إليه هي عبارة عن مؤشرات تمهيدية لتكريس مبدأ حرية الاستثمار بصفة ضمنية ، بحيث هذه القوانين لم تنص على الامتيازات و الضمانات الممنوحة للمستثمرين غير إمكانية تحويل رؤوس الأموال و الفوائد و هذا راجع للطبيعة المالية لهذه القوانين المختص بتنظيم البنوك و المعاملات المالية ، وبالتالي يجدر بنا القول أن المشرع مهد لمبدأ حرية الاستثمار ولكن ذلك بصفة ضمنية .

ثانيا : التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار

كان لابد من المشرع الجزائري من خلق نوع من التجانس و الملائمة بين المنظومة القانونية المتشبعة بالمبادئ الاشتراكية ، والنهج الجديد الذي كرس حرية الاستثمار ، وبالتالي إعادة النظر في هذه المنظومة القانونية وتكريس مجموعة من المبادئ الليبرالية ومن بينها مبدأ حرية الاستثمار بصفة صريحة ، أين تم تكريسه في مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار و كذا تم تجسيد ذلك دستوريا [42].

اعترف المشرع بمبدأ حرية الاستثمار بصفة صريحة لأول مرة سنة 1993 من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي بموجبه تم إلغاء كل النصوص السابقة المتعلقة بالاستثمار من خلال نص المادة 49 منه[43] ، باستثناء نشاط البحث و التنقيب في قطاع المحروقات و ميدان الأبحاث المنجمية ، إذ يعتبر الأحكام و المبادئ التي تضمنها هذا المرسوم

[41]-القانون رقم 91-03 ، مؤرخ في 20 فيفيري 1991 ، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها ، ج ر ج ج عدد 22 ، لسنة 1991.

[42]-بوريحان مراد ، مرجع سابق ، ص 09.

[43]- أنظر نص المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

التشريعي من أهم النتائج التي أفرزتها الإصلاحات الاقتصادية ذلك من خلال الإعلان و بطريقة صريحة و رسمية على مبدأ حرية الاستثمار في نص المادة 03 منه و أكسب هذا المبدأ مكانة أصلية و ثابتة في المنظومة القانونية[44].

عند صدور دستور 1996[45]تم تعزيز مكانة المبدأ أكثر من خلال تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في نص المادة 37 منه على أن "***حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون*** "، ومن خلال هذا النص يكون المؤسس الدستوري قد أنشأ ضمانة دستورية اعتبرت التوجه الليبرالي و حرية الاستثمار من ضمن الحريات التي كرسها الدستور و أصبح يمتاز بالطابع الدستوري [46].

في ضل صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[47]الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، عمق من الإصلاحات الاقتصادية و حسّن من فاعليتها أين منح المشرع الحرية التامة في ممارسة النشاط الاستثماري من جهة و تكريس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و جعلها تقوم بدور المحفز و المراقب فقط من جهة أخرى ، إذ نص المادة 04 من الأمر رقم 01-03 لاستعماله لعبارة حرية تامة توضح لنا نية المشرع في إلغاء جميع العراقيل التي يمكن أن تمس حرية الاستثمار .

بعد تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ حرية الصناعة و التجارة في المادة 37 من دستور 1996 قام بتكريس هذا المبدأ في أخر تعديل له في دستور 2016[48] من خلال نص المادة 43 منه

---

[44]-**بوريحان مراد** ، مرجع سابق ، ص 11

[45]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر ج ج عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 ، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج ر ج ج عدد 25 ، صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002 ، معدل و بالقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، معدل ومتمم

[46]-**أويابة مليكة** ، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، ***المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية***،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 02 ، سنة 2010 ، ص 240 .

[47]- أنظر نص المادة 04 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق .

[48]-التعديل الدستوري الصادر بموجب رئاسي رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016 .

التي تظهر التكريس الفعلي و الحقيقي و الجديد لمبدأ حرية الاستثمار و جعل لها إطار قانوني مما يعطيه شرعية أكثر.

أما بالنسبة لأخر صدور لقانون الاستثمار فيتمثل في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول , ولعل من أهدافه الأساسية هو جلب الاستثمارات الأجنبية و إيجاد بديل لتنويع المداخل خارج عن إطار المحروقات و تعزيز مبدأ حرية الاستثمار أكثر من خلال منح المزيد من الضمانات و الامتيازات للمستثمرين الأجانب و دعم الاستثمار من خلال أجهزة الاستثمار المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشباك الوحيد[49] .

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

اعترف المؤسس الدستوري صراحة بموجب المادة 43 من دستور 1996 المعدل و المتمم بمبدأ حرية الاستثمار و التجارة بعدها جاء المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لتضع استثناءات على مبدأ حرية الاستثمار ، يشترط للاستثمار في بعض المجالات وجوب الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة و لا يتعلق الأمر فقط بإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و يتعلق الأمر بكل من النشاطات المرتبطة بحماية البيئة (أولا) و النشاطات و المهن المقننة (ثانيا) .

أولا : النشاطات المتعلقة بحماية البيئة

نظرا لتفاقم الأضرار التي لحقت بالبيئة عملت العديد من الدول بإدراج البعد البيئي في انجاز الاستثمارات و من بينها الجزائر أين أدرجت بشكل بصريح كاستثناء لمبدأ حرية الاستثمار في ضل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، و أبقى المشرع على نفس الوضع في إطار القانون رقم 16-09 الساري المفعول ، و الشيء الذي يجب الإشارة إليه في هذا الشأن أنا كلا القانونين لم يتم تحديد النشاطات التي يمس فيها الاستثمار باعتبارات حماية البيئة ، لكن بالعودة إلى القانون رقم 03-

[49]- **أمغارية حميدة** ، مبدأ حرية الاستثمار في ضل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 ،ص 15.

10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [50] ، التي أخضعت بعض المشاريع لدراسة أو لموجز التأثير على البيئة .

انطلاقا من المكانة التي يحضى بها البعد البيئي سواءا كان على المستوى الدولي أو الوطني ، كان لابد من إضفاء الطابع الدستوري ، و هذا ما جسده المؤسس الدستوري لأول مرة في إطار التعديل الدستوري الأخير في نص المادة 68 منه [51] أين تعرض المؤسس الدستوري لعامل حماية البيئة بنوع من الدقة و التفصيل .

ثانيا : النشاطات و المهن المقننة

تنص المادة 03 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [52]على ضرورة احترام المستثمرين أحكام القوانين و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات و المهن المقننة التي توضح أن هذه الأخيرة تشكل قيدا على مبدأ حرية الاستثمار ، إلا أن في ضل هذا القانون لم يتم التعرض إلى تعريف النشاطات المقننة ، غير أن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها [53] تم إزالة الغموض في نص المادة 02 منه ، إذ قدم تعريفا عاما إذ أنه لا يقتصر فقط على النشاطات و المهن المقننة ذات الطابع التجاري بل يقيد ليشمل النشاطات الاقتصادية و فروع النظام القانوني الجزائري و من بينها قانون الاستثمار[54] .

---

[50]-قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003 .

[51]-المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 22 نوفمبر سنة 1996 المنشور بمجوب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[52]- أنظر إلى المادة 03 من القانون 16-09 ، مرجع سابق .

[53]-مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تاطيرها ، ج ر عدد 05 الصادر 19 جانفي 1997 ، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 و المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ، ح ر ح ح عدد 61 ، صادر في 18 أكتوبر 2000 .

[54]- **حساني لامية** ، مرجع سابق ، ص 96 .

المطلب الثالث

الاستقرار التشريعي و القانوني كضمان للاستثمار

يعتبر شرط الاستقرار التشريعي أبرز الشروط التعاقدية التي كرستها العديد من التشريعات الوطنية، التي أصبح يمثل ضمانها المعيار الحاسم لاتخاذ قرار الاستثمار في بلد معين أين تخول هذه الشروط للأطراف سلطة تجميد قانون العقد من حيث الزمان ، حيث لا يسري عليهم إلا أحكامه النافذة وقت إبرام العقد دون التعديلات المستقبلية ، خاصة إذا احتوى العقد شرط التجميد الذي يتضمن إبقاء قانون الإرادة على العقد بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد مع استبعاد مختلف المراجعات و الإلغاءات و التعديلات التي تطرأ في المستقبل[55]

نظرا لأهمية هذا الضمان و الدور الفعال الذي يلعبه في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، كان لابد من تبني هذا الضمان في القانون الداخلي ،وبالفعل هذا ما قام به المشرع الجزائري فقد قام بتكريس مبدأ الاستقرار التشريعي والقانوني **(الفرع الأول)** وأورد عليه استثناء**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تكريس ضمان الاستقرار التشريعي و القانوني

عمل المشرع الجزائري بتكريس ضمان الاستقرار التشريعي و القانوني ضمن مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار **(أولا)** وكذا ضمن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار**(ثانيا)**.

أولا : تكريس ضمان الاستقرار التشريعي ضمن القوانين المتعلقة بالاستثمار

ورد ضمان الاستقرار التشريعي بشكل صريح في كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12 و الأمر رقم 01-03 و كذا القانون الساري المفعول رقم 16-09 .

والمشرع الجزائري أكد على مبدأ الاستقرار التشريعي من خلال نص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ***"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"***[56].

---

[55]-**إقلولي محمد** ، "شرط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار ***المجلة النقدية القانون و العلوم السياسية***،كلية الحقوق ، العدد 01 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، جانفي 2006 ،ص ص95 96.

[56]- المادة 15 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق .

و هي نفس المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[57] ، ومنه إذا ألغي أو عدل المشرع نصا قانونيا وكان لصالح المستثمر الأجنبي جاز له أن يستفيد من أحكام النص الجديد إذا طلب ذلك صراحة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لقد أكد المشرع الجزائري مرة أخرى على مبدأ الاستقرار التشريعي في إطار القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09 وذلك بموجب المادة 22 منه[58]، التي تحمي هذه المادة المستثمر من التغيرات و التطورات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار[59]، بمعنى أخر أن الأصل في تطبيق نص المادة أعلاه أنه لا تسري التعديلات و القوانين الجديدة للاستثمار على الاستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل القانون الحالي .

ثانيا : تكريس المبدأ ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار

ورد شرط الاستقرار التشريعي في الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى في السنوات الأخيرة ومنها

الاتفاقية للاستثمار المبرمة بين الجزائر شركة أوراسكوم تيلكوم[60] ، التي تنص المادة 06 فقرة 02 على أنه: ***إذا تضمنت القوانين و التنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية*** "

عليه إذا كانت الدولة تتمتع بالسلطة السيادية في تعديل أو إلغاء أي قانون مسايرة للتطورات الاقتصادية و حاجيات اقتصادها ، فان المستثمر يتمتع بحق مكتسب في الخضوع إلى التشريع الساري

---

[57]-أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 15 أكتوبر 1993 ،يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

[58]- المادة 22 من القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 23 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

[59]-**عليوش قربوع كمال** ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 64 .

[60]-اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها من جهة و بين شركة اورسكوم تيلكوم الجزائر ، موافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي 01-416 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج عدد 80 ، الصادر في 26 ديسمبر 2001 ,

المفعول عند إنجاز مشروعه ، كما يستطيع الاستفادة من الأحكام التشريعية و التنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن امتيازات إضافية.

الفرع الثاني

الاستثناء الوارد على مبدأ الاستقرار التشريعي

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 22 من القانون الجديد المؤطر للاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،للمستثمرين الأجانب إمكانية التخلي عن حقهم في التمسك بمبدأ الاستقرار و الثبات التشريعي وذلك بموجب طلب صريح منهم .

يعتبر هذا الاستثناء بالمعنى الايجابي الذي ينصب على مصلحة المستثمر ، إذ يمكن من خلاله لهذا الأخير الاستفادة من القانون الجديد الذي يتضمن مزايا و ضمانات أوسع و حماية أكبر من التي كان يتمتع بها في إطار القانون الساري المفعول عند إنشاء الاستثمار ، فهنا للمستثمر خيارين و له حرية في اختيار أي منهما أفضل لمشروعه الاستثماري[61].

المبحث الثاني

الضمانات المالية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر

تعتبر الضمانات المالية مكملة و لازمة لتوفير الحماية القانونية للمستثمرين التي من شأنها تؤمن الجانب المالي للاستثمارات ، إذ تعتبر هذه الضمانات من أهم المحاور التي تبنتها مختلف تشريعات الدول و كذا الاتفاقيات الدولية لتشجيع و حماية الاستثمار ، نظرا لدورها الفعال والايجابي في حماية أموال المستثمرين من الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها الدولة المضيفة.

على هذا الأساس قد حاول المشرع الجزائري تكريس ضمانات ذات طابع مالي يستفيد منها المستثمر الوطني و الأجنبي على حد سواء ، و تتمثل هذه الضمانات أساسا في ضمان الحماية من نزع الملكية (**المطلب الأول**) وضمان حرية حركة رؤوس الأموال (**المطلب الثاني**).

[61]–**حساني لامية** ، مرجع سابق ، ص 102.

المطلب الأول

ضمان الحماية من نزع الملكية

تعتبر ملكية الاستثمار شيء مقدسا بالنسبة للمستثمر الأجنبي ، ذلك لارتباط قراره بالاستثمار في بلد معين بالضمانات و الحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية ، وأي إخلال بها يجعله يتراجع عن الاستثمار مهما كانت فرص الربح فيه ، و بالتالي كان من الضروري إعطاء له أهمية في المنظومة القانونية التي من شأنها تزيل أو تحد من مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع الملكية[62] .

على هذا الأساس قامت العديد من الدول بتكريس هذا الضمان ومن بينها الجزائر أين كرسته دستوريا في المادة 20 من دستور 1996[63]، الذي تقابلها المادة 22 من دستور 2016[64] و اعتمدت أيضا لتكريسه آليات تشريعية لضمان حماية من نزع الملكية **(الفرع الأول)** ، والذي تميز هذا الضمان بالطابع الاستثنائي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الآليات التشريعية لضمان الحماية من نزع الملكية

خص المشرع الجزائري بدوره جزءا هاما من النصوص القانونية التي نظمت الاستثمار ذلك قبل صدور القانون رقم 16-09 **(أولا)** إلى غاية القانون الساري المفعول حاليا المتمثل في القانون رقم 16-09 **(ثانيا).**

أولا : قبل صدور القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار

لقد كرس المشرع الجزائري هذا الضمان من خلال نص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[65] و كذالك نص المادة 16 من الأمر 01-03[66] والتي توضح لنا مضمون هذه المادتين أن المشرع قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما هو منصوص عليه قانونا، حيث حدد قانون نزع الملكية الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وكيفيات ذلك بشرط أن يكون

---

[62]-**سنيسنة فضيلة** ، " الضمانات و الحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، *مجلة البشائر الاقتصادية*،المجلد الخامس ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، الجزائر ، 2019 ، ص 943 .

[63]-المادة 20 من دستور 1996 ، مرجع سابق .

[64]-المادة 22 من دستور 2016 ، مرجع سابق .

[65]-أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ،المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق .

[66]-أنظر المادة 16 من الأمر 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ن مرجع سابق .

مقابل تعويض عادل و منصف ، و أي خروج عن هذه القاعدة من حيث نزع الملكية خارج هذه الحالات يعد باطلا ، هذا ما يطمئن المستثمر الأجنبي باعتبار أن الملكية محمية قانونا[67].

بالنسبة للشطر الثاني من المادة 16 من الأمر رقم 01-03 يتبين لنا أن هناك تناقض نوعا ما فيما يتعلق بمسألة التعويض الذي يتحصل عليه المستثمر جراء المصادرة الإدارية على الرغم أن هذا الإجراء يُعد كعقوبة يطبق عليه دون أي تعويض أو مقابل .

ثانيا : عند صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

من منطلق فكرة أن الدولة العمومية صاحبة السلطة و السيادة و انطلاقا من مضمون نص المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[68]، فإن موضوع نزع الملكية تم إحالته إلى النصوص المنضمة لنزع الملكية وذلك وفقا بما جاء في دستور 2016 في المادة 22 [69]التي تتضمن على نفس الفكرة ، و كذلك بالنسبة لمضمون نص المادة 677 من القانون المدني ذلك في حق الملكية الذي يقابلها حق الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف[70].

وفي سياق ذي صلة فإن المادة 23 في الفقرة الأولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد اعترف المشرع بحق الدولة في نزع الملكية المستثمرين باستعماله لعبارة ***"زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية"***على عكس الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى أين تفادى المشرع ذكر أول استعمال لمصطلح نزع الملكية ، ويمكن تفسير ذلك أنه لا يمكن إدراج إمكانية التأميم أو نزع للملكية في قانون موجه أساسا لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية [71].

فحسب رأي الأستاذ " ***زواييمية رشيد***"في هذا الشأن فإنه من غير المنطقي أن تكون نية المشرع هي جلب المستثمر الأجنبي ، و هذا الأخير يعلم مسبقا أن استثماره سوف يكون موضوع تأميم

---

[67]-**بولقرارة زايد** ، "خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل ضمانات القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " *مجلة أبحاث قانونية سياسية*، العدد السادس كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، الجزائر ، 2018 ، ص 118 .

[68]-أنظر نص المادة 23 من القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 23 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق

[69]-المادة 22 من دستور 2016 ، مرجع سابق .

[70]-المادة 677 من الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري , ج ر ج ج عدد 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

[71]- **بوريحان مراد** ، مرجع سابق ، ص28

أو نزع للملكية ، وبالتالي يفضل عدم استعمالهما لما لهذين المصطلحين من أثر منفر للاستثمارات الأجنبية[72].

الفرع الثاني

الطابع الاستثنائي لضمان عدم نزع الملكية

يعتبر إجراء نزع الملكية أسلوب قانوني كرسه دستور 1996 في المادة 20 [73] لتأكد عليه من خلال إعادة تكريسه في المادة 22 من دستور 2016 , أين وضح المؤسس الدستوري صراحة أن نزع الملكية تتم وفق شروط معينة (أولا) مستخدما في ذلك صور نزع الملكية (ثانيا)

أولا : شروط نزع الملكية

إن معظم الدول تعترف بالحق في الملكية بغض النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي و تؤكده بمختلف قوانينها الأساسية ، فمنه إذا كان للإدارة الحق في نزع الملكية يجب أن يتم ذلك بصفة استثنائية ووفق شروط معينة[74] تتمثل أساسا في :

1-أن يكون نزع الملكية لتحقيق مصلحة عامة

من المقرر و المصادق عليه تقريبا كإجماع لدى فقهاء القانون الدولي أنه لا يجوز أن يُحرم الإنسان من ملكيته إلا إذا تطلبت ذلك المنفعة العامة ، و قد سرى هذا المبدأ من ميدان القانون الدولي و أصبح عرفا دوليا ، ذلك أن إقرار مثل هذا المبدأ يعد باعثا و مساعدا على تبديد مخاوف و شكوك المستثمر الأجنبي بخصوص خطر نزع الملكية الذي يواجهه و هو بصدد استثمار أمواله.[75]

---

[72]_ **ZOUAIMIA Rchid** , « le régime des investissements étrangers en Algérie » ,Op ,Cit, P594

[73]- المادة 20 من دستور 1996 ، مرجع سابق .

[74]- **عيبوط محند وعلي** ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2012 ، ص 270 .

[75]- **رفيقة قصوري** ، النظام القانوني الاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية , باتنة ، 2010 ، 2011 ، ص74

2- شرط عدم التمييز

يقصد بشرط عدم التمييز في مجال نزع الملكية أنه لا يجوز للدولة المضيفة للاستثمار أن تخل بمبدأ المساواة فيما بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب عند اتخاذها لإجراءات نزع الملكية[76] ، ويعتبر إجراء نزع الملكية غير مشروع في حالة ما إذا كان منصبا على ممتلكات الأجانب دون الوطنيين مما يجعل من المستثمر الأجنبي أقل حماية من الحماية الممنوحة للمستثمر الوطني ،أو في حالة ما إذا كان الإجراء ينصب على ممتلكات أجانب من جنسية معينة دون أن يطبق على الأجانب من جنسيات أخرى [77].

3- احترام مبدأ الشرعية

بصفة عامة ، تحدد القوانين الداخلية الشروط و الإجراءات الواجب الالتزام بها من قبل السلطات العمومية عند الشروع في إجراءات التأميم و نزع الملكية بحيث يتعين عليها تفادي الإجراءات التحكمية المخالفة للقوانين و الأنظمة المعمول بها في هذا المجال ، فيجب أن تكون الإجراءات المتخذة مطابقة للأحكام القانونية العامة السارية المفعول في الدولة المضيفة [78] ، ولقد تضمنت الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر على شرط عدم التمييز منها نجد الاتفاق المبرم بين الجزائر و مصر قد فرضت الأطراف على عدم التمييز في اتخاذ إجراءات لنزع الملكية ذلك في نص المادة 05 منه[79].

4- عدم مخالفة التزام تعاقدي سابق

من المستقر عليه دوليا أن الدولة ملزمة باحترام الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية ، وهذا الموقف احتجت به الدول العربية للإقرار لعدم مشروعية إجراءات نزع الملكية

---

[76]-**نزليوي صليحة** ،النظام القانوني لعقد ضمان الاستثمار الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2006 ، ص 95 .

[77]-**عمر هاشم محمد صدقة** ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ص56 .

[78]-**عيبوط محند وعلي** ، مرجع سابق ، ص ص 292 ، 293 .

[79]- مرسوم رئاسي رقم 98-320 ، مؤرخ في 11-10-1998 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالقاهرة بتاريخ 29-03-1997 ، ج ر ج ج العدد 76 ، الصادر في 11-10-1998 .

التي تُتخذ بالمخالفة لمعاهدة دولية ، ما يترتب عليه بالتبعية قيام المسؤولية الدولية للدولة المتخذة لإجراء نزع الملكية ، مما يؤدي بالنتيجة لرد الشيء لصاحبه أو ما يعرف بالتنفيذ العيني إن أمكن أو دفع قيمة الشيء زائد التعويض لتغطية قيمة الخسائر[80].

5- الالتزام بالتعويض

من المتفق عليه في القانون الدولي أنه في حالة قيام الدولة بنزع ملكية المستثمر الأجنبي فإنه تلتزم بتعويضه ، فقد أصبح مبدأ الالتزام بأداء التعويض مبدءا ثابتا و مستقرا و معترف به في الفقه و القضاء الدوليان ، إلا أن التزام الدولة بالتعويض يختلف بحسب الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة لنزع الملكية حيث أنه في حالة التأميم و نزع الملكية العامة تلتزم الدولة بتعويض المستثمر الذي اتخذت بشأنه هذه الإجراءات ، أما في حالة المصادرة فينتفي عنصر التعويض نظرا للطابع الجزائي الذي تتسم به المصادرة [81]، ولقد نصت مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية و تشجيع الاستثمارات على ضرورة تعويض المستثمر كالاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا و الذي نص على أن يكون التعويض مناسبا.

ثانيا : صور نزع الملكية

يتم إجراء نزع الملكية بصور تختلف باختلاف النظام القانوني للدولة المضيفة الذي يحكم إجراء نزع الملكية إلا أنها تشترك في خاصية ضرورة إسنادها إلى نص قانوني يبرر اتخاذها لنقل الملكية من شخص إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها و تتمثل أهم هذه الصور في :

1-الاستيلاء

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة و تحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة ، وذلك بمقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة

---

[80]- **حنان موشارة** ، مداخلة بعنوان " دور محكمة الاستثمار العربية في فض منازعات نزع الملكية للاستثمارات المقامة في الجزائر" ، الملتقى الوطني حول منظومة الاستثمار في الجزائر ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2013 ، ص 06

[81]- **دريد محمد السمرائي** ، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2002 ، ص 157

لمن كانت له ملكية المال محل الاستيلاء ، وهو إجراء ذو سيادة تباشر السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي ومن ثم فهو يطبق على الأجانب و المواطنين [82].

2- التأميم

يقصد بالتأميم تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل شركة تمتلك الدولة كل أسهمها بهدف استبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة المشاريع الحيوية في الدولة سواء كانت مرافق عامة أو مشاريع خاصة تؤدي خدمات أساسية [83] .

أما من الناحية القانونية يقصد به "تحويل مال معين أو نشاط ما ،يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الإنتاج أو التبادل في المعنى الواسع لهذا الاصطلاح إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استغلال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو في الاستقبال في أغراض المصلحة العليا وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة "[84].

3- المصادرة

المصادرة هو إجراء تتخذه الدولة المضيفة بغرض الاستيلاء على ملكية كل أو بعض الأموال دون أداء أي تعويض ، و بهذا المعنى فالمصادرة عموما يقصد بها العقوبة التي توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين و بمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون أداء أي تعويض [85] ، ذلك أن توقيع العقوبة مستمد من تمتع الدولة بالسيادة مما

---

[82]-**حسين نوارة** ، الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2013-2014 ، ص 48 .

[83]- **سليمان محمد الطماوي** ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1984 ، ص 389 .

[84]-**عزوي حازم** ، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، باتنة ، 2009-2010 ، ص 11 ,

[85]-**دريد محمد السمرائي** ، مرجع سابق ، ص 109 ،

يقيدها في اتخاذها لهذا الإجراء بالالتزام بحدود ما يقترفه المستثمر الأجنبي من مخالفة القوانين و إلا أعتبر إجراء المصادرة عملا غير مشروع يستدعي التعويض عنه [86].

4- نزع الملكية للمنفعة العامة

يعرف هذا الإجراء بإنه إجراء إداري يقصد به حرمان المستثمر الأجنبي من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له[87] ، فهو إذا إجراء استثنائي يرد على العقار عموما ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون بشرط أن يتم ذلك لتحقيق المنفعة العامة ، مع دفع تعويض عادل لمالك العقار[88].

المطلب الثاني

ضمان حرية حركة رؤوس الأموال

إن عملية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة من أهم الموضوعات المرتبطة بالاستثمار الدولي ، وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف واحد دون الآخر و إنما تخص الطرفين ، و خاصة من طرف المستثمر الأجنبي فيما يخص مدى توفر حرية حركة رؤوس أمواله، و على هذا الأساس فالمستثمر الأجنبي يبحث دائما على المزيد من الحرية لحركة أمواله و أرباحه خارج الدول المضيفة [89].

وبالتالي أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة إجراء تحويلات لرؤوس الأموال[90] وترد على مرحلتين ، مرحلة التحويل و تتمثل في خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة

---

[86]-**عبد الواحد محمد** الفار ،أحكام التعاون الدولي ، عالم الكتب ،بدون سنة النشر ، ص 115 ,

[87]- **André de LAUBADERE**: Traité élémentaire de Droit Administratif ,4éme édition Imprimerie Vaucon ,paris ,1967 ,p209 .

-عرفه **DE LAUBADERE** نزع الملكية للمنفعة العامة بأنها "عملية إدارية بموجبها تجبر الإدارة شخصا على التنازل لها عن ملكية عقارية لغرض المنفعة العامة و بتعويض عادل و مسبق ".

[88]- **Robert BERAUD** :Code commenté de l'expropriation Formules Exemple d'évaluation ,Textes annales des loyers et de la propriété commerciale et rurale , n °8 , 1969 , p162 .

[89]-**سنيسنة فضيلة** ، مرجع سابق ، ص 936 .

[90]- **HAROUN Mehdi** ,Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco – algériennes , Litec , paris , 2000 , p 572 .

للاستثمار كمرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار[91] ، مرحلة إعادة التحويل وهي المرحلة العكسية و تشمل بصفة عامة أصل الاستثمار و الفوائد الناتجة عنه [92].

ونظرا للدور الحاسم الذي يؤديه هذا الضمان في جذب رؤوس الأموال الأجنبية فقد قامت الجزائر بتبنيه ضمن منظومتها القانونية (أولا) وفي المقابل أوردت عليه بعض الشروط و القواعد التي ينبغي الالتزام بها و احترامها(ثانيا) .

الفرع الأول

تكريس ضمان حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الجزائري

عملت الجزائر جاهدة في تكريس ضمان حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الداخلي **(أولا)** و في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول **(ثانيا)** .

أولا : تكريس ضمان حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الداخلي

أين تم تكريسه ضمن قانون النقد و القرض (1) والقوانين المنضمة للاستثمار (2).

1 – في إطار قانون النقد و القرض

لقد تبنى المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال بموجب القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد و القرض ، أين أقر صراحة على حق الأشخاص الغير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من أجل الاستثمار ، وفتح أمامهم إمكانية إعادة تحويل الأرباح و المداخيل الناتجة عنها ،ونص أيضا على الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال للخارج لتمويل نشاطات خارجية متممة لاستثماراتهم في الجزائر ضمن شروط يحددها مجلس النقد والقرض [93].

---

[91]– **بن أوديع نعيمة** ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2010 ، ص 24.

[92]- **TERKI Nour-eddine** , « la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie » , RASJEP , faculté de droit , université d'Alger , Vol 39 , N°02 , 2001, p 16 .

[93]– أنظر على التوالي المواد 183 ، 184 ، 187 من القانون رقم 90–10 ،المؤرخ في أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

وبصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الملغى للقانون رقم 90-10 ، أكد المشرع فقط على حق التحويل الحر لرؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج بغرض الاستثمار ذلك من خلال نص المادة 126 فقرة 01 [94].

2- في إطار قانون الاستثمار

لقد كرس المشرع الجزائري بموجب كل من المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار و المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ضمان حرية حركة رؤوس الأموال إلى الجزائر بغرض استثمارها ، وسمح أيضا بإعادة تحويل الرأسمال المستثمر و العوائد الناجمة عنه إلى الخارج ، ليتم بذلك إزالة كافة القيود الواردة على حرية التحويل بالنسبة للاستثمار الأجنبي [95].

و بالنسبة للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أكد المشرع عن هذا الضمان من خلال إعادة إدراجه في الفصل المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات ، ذلك في المادة 25 منه[96] التي توضح لنا أن رأسمال القابل لإعادة التحويل هو ذلك الناتج عن الاستثمار المنجز انطلاقا من حصص نقدية مستوردة قانونا بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و حصص عينية ذات مصدر خارجي تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات [97] ، ويشترط في هذه الحصص سواء النقدية منها أو العينية أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية للمشروع ، يعني ذلك أن المشرع يحد من ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال فبمفهوم

---

[94]-أمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج عدد 52 ،صادر في 27 أوت 2003 ، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 جويلية ، و الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2010 ، والقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، عدد 77 ، صادر في 29 ديسمبر ، والقانون رقم 17 – 10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 57 ، صادر في 12 أكتوبر 2017 .

[95]-**حساني لامية** ، مرجع سابق ، ص 149 .

[96]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق

[97]- أنظر في تلك المواد من 544 من الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .

المخالفة إذا كانت المساهمة في الرأسمال الموجه للاستثمار قيمتها أقل من الأسقف الدنيا المحددة فهي غير قابلة لإعادة التحويل إلى الخارج[98]

ثانيا : التكريس الاتفاقي لضمان حرية حركة رؤوس الأموال

لم تكتفي الجزائر بسن قوانين داخلية تتعلق بمجال الاستثمارات لتكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال ، بل إنها بادرت إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية متعلقة بهذا الضمان و من بين هذه الاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة الجزائرية تلك المبرمة مع دول إتحاد المغرب العربي بشأن تشجيع

وضمان الاستثمار بين هذه الدول[99] التي تنص في مادتها 11 على أن "**يسمح لكل طرف معاقد بحرية تحويل و بدون آجال رأس المال و عوائده أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمارات ...**"

– كما نجد كذلك تلك المبرمة مع حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات[100] ، والتي تنص هي الأخرى في مادتها السادسة على حرية مواطني هاتين الدولتين في تحويل عوائد استثماراتهم وتلك المبالغ الناتجة عن تصفية استثماراتهم أو نزع ملكيته .

---

[98]– و هو الأمر الذي يؤكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 17–101 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ، ج ر ج ج عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017 ، بحيث تنص المادة 16 منه على أنه " **تحدد الأسقف الدنيا المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 16–09 من أجل الاستفادة من ضمان التحويل ، المحسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الإجمالية للاستثمار ، كالآتي :**

- **30% عندما يكون مبلغ الاستثمار أقل من 100.000.000 دج ،**

- **15 % عندما يكون مبلغ الاستثمار أكبر من 100.000.000 دج وأقل أو يساوي 1.000.000.000 دج ،**

- **10 % عندما يفوق مبلغ الاستثمار 1.000.000.000 دج .**

[99]– اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 ، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90–420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ، ج ر عدد 06 ، الصادر بتاريخ 6 فبراير 1991 .

[100]–الاتفاق بشأن التشجيع و الحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقتين بهما بين حكومة الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية ، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993 ن و المصادق بموجب مرسوم رئاسي رقم 94–01 مؤرخ في 02 يناير 1994 ،ج ر عدد 01 ، الصادر بتاريخ 02 فيفري 1994 .

بالإضافة إلى عدة اتفاقيات أخرى في مجملها تكريس لمبدأ تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين ، وهذا عملا بمبدأ أنه ما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق التحويل للمبالغ المالية التي يصدرها ويستثمرها في البلد المضيف للاستثمار وعائدات استثماره [101]

الفرع الثاني

الشروط الواردة على ضمان تحويل رؤوس الأموال

لا تكتفي الدولة المضيفة عامة بضمان حرية التحويل و إنما الأمر يتعدى لتحديد و تنظيم كيفية ممارسة هذا الضمان نظرا للآثار التي يمكن أن يترتب عنه ، إذ من غير الممكن تصور وجود نظام قانوني تكون فيه حرية تحويل الرأسمال تامة وغير مقيدة [102]،

في هذا الصدد و انطلاقا من المادة 25 من القانون رقم 16-09 فإن حق التحويل يخضع لبعض الشروط لأن الدولة تمارس رقابة على الصرف الأجنبي و التحولات النقدية في إقليمها و ذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة [103] و تتمثل أساسا في شرط إلزامية التوطن المصرفي (أولا) و شرط يتعلق بالعملة المستعملة (ثانيا) دون أن ننسى احترام آجال التحويل(ثالثا).

أولا : شرط إلزامية التوطن المصرفي

بالعودة إلى نص المادة 25 من القانون 16- 09 التي تنص على أن "***...في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ...*** "بمعنى أن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر لتسيير عمليات تحويل أمواله من و إلى الجزائر ، ولقد نصت على هذا الإجراء المواد 29 و 30

[101]–**بن أوديع نعيمة** ، مرجع سابق ، ص 35 .

[102]–**عيبوط محند وعلي** ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة درجة الدكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2006 ، ص227 .

[103]–**دريد محمود السامرئي** ، مرجع سابق ، ص 233 .

من النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم ، وفي نص المادة 25 من نفس النظام[104] توضح لنا أن كل عملية استيراد و تصدير للسلع و الخدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي .

كما أنه من استقراء النظام 07-01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانة عدم رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين و ذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية[105] ،و أيضا تعد البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات و الترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع و الخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها [106] ، و تقوم هذه البنوك و المؤسسات المالية بالتنازل على العملات الأجنبية للمستثمرين المستوردين للسلع و الخدمات[107].

ثانيا : شرط العملة المستعملة

اشترطت المادة 25 الفقرة 01 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات الخاصة بالاستثمار عملة حرة [108] ،فنلاحظ أن هناك نوع من الغموض من حيث أن المشرع لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تُعتمد في التحويلات الخاصة

---

[104]- أنظر إلى المواد 25 و29 و 30 من النظام رقم 7-01 ، مؤرخ في 23 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ج ج عدد 31 ، صادر في 13 ماي 2007 ، معدل و متمم بموجب النظام رقم 11-06 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ، ج ر ج ج عدد 08 ، صادر في 15 فيفري 2012 ، و النظام رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج عدد 17 ، صادر في 16 مارس سنة 2016.

[105]- نصت المادة 35 من النظام 07-01 على " لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع شروط المنصوص عليها في هذا النظام ، ويحق للمتعامل عن الاقتضاء ، أن يقدم لدى اللجنة المصرفية "

[106]-**خير الدين سعدي ، كمال مجناح** ، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09) ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياق ، المسيلة ، 2017 ، ص36 .

[107]- المادة 38 من نفس النظام "***يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع و الخدمات مع احترام التنظيم المعمول به*** "

[108]-أنظر نص المادة 25 من القانون 16-09 ، المؤرخ في 23 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق .

بالاستثمارات ، و يمكن القول أن المشرع الجزائري يقصد بالعملة الحرة أي عملة معروفة في السوق الدولية .

بالعودة إلى ما جاء في نص المادة 46 من النظام 07-01 السالف الذكر اذ نرى أن المشرع يتجه للقول أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تسيير عملة التحويلات و إلا فإن الأعراف الدولية تعتبر هي الطريقة الأنجع لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل .

للإشارة فإن المشرع الجزائري اشترط في نفس المادة على أن لا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع و الخدمات المستوردة[109] .

ثالثا : شرط آجال التحويل

في نص المادة 25 من القانون 16-09 لم يرد على شرط المدة أو أجل التحويلات ، لكن بالرجوع إلى النظام 07-01 في المادة 53 قد نصت على آجال معالجة مراقبة ملفات التوطين المصرفي و تتمثل في نوعين من الآجال :

-في أجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية المالية العملية بالنسبة للعقود .

-في أجل أقصاه 30 يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة .

في نفس النظام تم ذكر أنواع أخرى من الآجال للتحويل في المادة 61 منه التي يقابلها المادة 02 من النظام 16-04 الذي يعدل و يتمم النظام 07-01 [110] ، إذ أن المشرع الجزائري قد مدد

[109]-أنظر نص المادة 46 من النظام رقم 07-01 ، مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، مرجع سابق .

[110]-نظام رقم 16-04 مؤرخ في 2016/11/17 معدل و متمم النظام رقم 07-01 ، المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ج ج عدد 72 ، الصادر بتاريخ 2016/12/13 .

آجال ترحيل إيرادات التصدير من 120 يوم في النظام 07-01 لتصبح 360 يوم في النظام 16-04 الأخير الذي جاء بعد صدور القانون 16-09 و بعد أن كانت 180 يوم في النظام رقم 11-06 [111] .

الشيء الجديد الذي يمكن استنتاجه من النظام الجديد الذي يعتبر من النصوص التنظيمية للقانون 16-09 على ما نص في مادته الرابعة على أنه في كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد أي نفس وقت و تاريخ التصدير .

خلاصة الفصل الأول

يُستشف من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري عمل جاهدا على تكريس الضمانات القانونية المتمثلة في ضمان المعاملة المنصفة والعادلة ، ضمان حرية الاستثمار ، ضمان الاستقرار التشريعي وكذا بالنسبة للضمانات المالية التي تتمثل أساسا في ضمان عدم نزع الملكية وضمان حرية حركة رؤوس الأموال ، عبر مختلف القوانين المنضمة للاستثمار وعبر إبرامه لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، حيث عرفت بعض المبادئ في بدايتها بالتهميش و من ثم الاعتراف بها بصفة تدريجية كضمان حرية الاستثمار، وتميزت بعض المبادئ الأخرى بالتأكد عليها من خلال التمسك والاعتراف بها في إعادة تكريسها في كل مرة بداية من ظهور القانون الأول للاستثمار سنة 1963 إلى غاية القانون الساري المفعول 16-09،لكن في المقابل أورد المشرع الجزائري جملة من الاستثناءات والشروط لممارسة هذه الضمانات مما يؤدي بالنتيجة إلى تقليل فرص استقطاب الاستثمارات الأجنبية أكثر في الجزائر .

[111]- نظام رقم 11-06 ، مؤرخ في 2011/10/19 ، يعدل و يتمم النظام 07-01 ، يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج ، ج ر ج ج عدد 8 ، الصادر بتاريخ 2012/02/15 .

الفصل الثاني

لا تكفي الضمانات القانونية والمالية وحدها لإغراء المستثمر الأجنبي للقدوم لاستثمار أمواله في الدولة المضيفة [112] ،ذلك أن العملية الاستثمارية التي تنظم كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي يمكن أن تواجه مشاكل قد تتحول في بعض الأحيان إلى نزاعات لهذا يحرص المستثمر حفاظا على حقوقه على وجوب إقرار ضمانات تكفل تسوية هذه النزاعات في قوانين الدولة التي يستثمر فيها [113].

بالتالي كان لابد من وضع نظام متكامل من الضمانات القضائية التي تعتبر من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر على الإطلاق ، إذ أن من العوامل الكبرى التي تساعد على توفير البيئة القانونية للاستثمار وجود قضاء عادل و نزيه في الدولة التي يستثمر فيها المستمر أمواله[114].

عند إدراك الدول مدى أهمية هذه الوسائل و الضمانات و دورها الفعال في استقطاب المستثمر الأجنبي ، سارعت إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار ، وكذا بادرت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة لتسوية منازعات الاستثمار [115] ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الذي تضمن طرق لتسوية الخلافات والنزاعات المحتملة بين الجزائر وبين المستثمرين الأجانب والتي من شأنها إرضاء طرفي العملية الاستثمارية وتحقيق توازن مصالحها .

لهذا سنتولى أولا دراسة تسوية النزاعات أمام القضاء الوطني كأصل (المبحث الأول) ثم تسوية نزاعات الاستثمار في إطار التحكيم كاستثناء (المبحث الثاني) .

---

[112]-**زغدود جغلول ـ بوجدير سيف الدين**، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي و الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف) " **مجلة الباحث للدراسات االأكادمية**، العدد الحادي عشر كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، 2017 ، ص 601 .

[113]–**حساني لامية** ، مرجع سابق ، ص 103 .

[114]– **تزير يوسف** ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 2011 ، ص 68 .

[115]– **لعماري وليد** ، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1، الجزائر و 2010 2011 ، ص 45 .

المبحث الأول

تسوية نزاعات الاستثمار في إطار القضاء الوطني كأصل

يعتبر القضاء الوطني الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، باعتبار أن تلك النزاعات سوف تنشأ داخل الدولة المضيفة للاستثمار، وهو ما يعطي لقضائها اختصاصا أصيلا للفصل في تلك المنازعات بالتالي معظم التشريعات المتعلقة بالاستثمار تتضمن النص على اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ وتفسير عقود الاستثمارات الأجنبية داخل إقليم الدولة المضيفة .

وفي هذا الصدد سنتعرض إلى الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني الجزائري في تسوية منازعات الاستثمار (**المطلب الأول**) و إلى دوافع اللجوء إلى القضاء الوطني والصعوبات التي يثيرها (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار

بالعودة إلى القانون الجزائري نجد أن أساس اختصاص القضاء المحلي في حل نزاعات الاستثمار يكمن في كل من قانون الاستثمار (**الفرع الأول**) و كذا الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار تشجيع و حماية الاستثمار (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

في إطار القانون المنظم للاستثمار

لقد أقر قانون الاستثمار الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار ومن بينها اللجوء إلى القضاء الوطني أي اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر

في منازعات الاستثمار الأجنبي [116] ، ذلك قبل صدور القانون الجديد رقم 16-09 **(أولا)** و تمسك المشرع الجزائري بتكريس هذا الضمان عند صدور القانون رقم 16-09 الساري المفعول **(ثانيا)** .

أولا : قبل صدور القانون رقم 16-09

في ضل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص المادة 09 منه " ***... ويكون القرار غير قابل للطعن القضائي*** "[117]انطلاقا من نص المادة توضح لنا نية المشرع الصريحة في استبعاد خضوع قرارات الوكالة للطعن القضائي، الذي يعتبر مساسا بضمان حق اللجوء إلى القضاء الوطني ، ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري غفل في هذا القانون في إدراج هذا الضمان التي يمكن اعتبارها نقطة تخوف ومخاطرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر .

في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تفطن المشرع الجزائري للاختلال القانوني المنصوص في المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 و تدارك الأمر من خلال نص المادة 07 في الفقرة 3 التي تنص "***يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء*** "[118].

من خلال نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري سمح للمستثمر سواء كان وطني أو أجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني للطعن ضد القرارات الصادرة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وتعد هذه الخطوة إيجابية لاكتساب ثقة المستثمر أكثر من خلال ضمان حقه في اللجوء إلى القضاء الوطني لاسترجاع حقوقه في حالة حدوث النزاع .

ثانيا :عند صدور القانون رقم 16-09

تنص المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه " ***يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاقيات***

---

[116]–**فتيسي شمامة** ،" منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي " ، ***مجلة صوت القانون*** ، المجلد السادس ، العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2019 ، ص 1264 .

[117]– أنظر إلى نص المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 1993/10/05 ، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق .

[118]– أنظر إلى نص المادة 07 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق .

ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص " [119].

أقر المشرع الجزائري بناءا على مضمون المادة السالفة الذكر ، اختصاصا أصيلا للقضاء الجزائري بالفصل في النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ، ذلك بشرط أن لا يكون هناك اتفاقيات دولية أو اتفاق خاص تتبنى طرقا أخرى لحلها ، و يتوقف انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري حسب هذه المادة على ضابطين اثنين يتمثلان في :

1. اختصاص القضاء الوطني الجزائري المبني على خطأ المستثمر الأجنبي

لا يمكن اعتبار أن أسباب منازعات الاستثمار ترجع دائما إلى الإجراءات التي تتخذها الدولة و تكون وراء المخاطر الغير التجارية التي تضر بمصالح المستثمر الأجنبي ، فكثيرا ما تعود تلك الأسباب إلى المستثمر بأن يكون هو الذي أخل بالتزاماته التعاقدية ، ومنه ففي مثل هذه الحالات يمكن أن يحصل نزاع بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي بخطأ من هذا الأخير.

فيؤول الاختصاص للمحاكم الجزائرية المختصة ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي أحالت الاختصاص إلى الجهات القضائية المختصة و ترك في تحديد تلك الجهات للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد الاختصاص النوعي والإقليمي[120] .

2. اختصاص القضاء الجزائري المبني على إجراء اتخذته الدولة في حق المستثمر الأجنبي

إضافة إلى ضابط الاختصاص المبني على خطأ المستثمر الأجنبي هناك ضابط آخر أقرته المادة 24 من القانون السالف الذكر المتمثل في ضابط الاختصاص المبني على إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حق المستثمر الأجنبي ، و لعل أهم إجراء قد تتخذه الدولة الجزائرية ضد المستثمر الأجنبي هو إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة ، أين صرح المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء من

[119]– المادة 24 من القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 03 غشت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق ,

[120]– **بوكروح فارس** ،ضوابط التوازن الاقتصادي بين الدولة و المستثمر في العقود الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاستثمار ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020 ، صص 108 ,109 .

خلال عدة نصوص قانونية ابتداء من الدستور و كذا القانون المدني وقانون الاستثمار الذي تم التطرق إليه سالفا [121] .

الفرع الثاني

تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الخاص المتعلق بالاستثمار فحسب ، و إنما قام بتجسيده أيضا في بعض الاتفاقيات الثنائية (**أولا**) و المتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر بدورها مع الدول في إطار الحماية و الترقية المتبادلة للاستثمار (**ثانيا**)

أولا :في إطار الاتفاقيات الثنائية

الاتفاقية الجزائرية الإيطالية الموقعة في 18 ماي 1991 في المادة 8 في الفقرة الثانية على أنه " ***إذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة ... في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها*** " [122]

ما نلاحظه من الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر في مجال الاستثمار أنه رغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدولة المستثمرة ، فإن معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل من الدول ، بلجيكا ، إيطاليا ، فرنسا ، رومانيا ، ألمانيا الفدرالية، مالي ، النيجر ، اليونان ، جنوب إفريقيا ، ماليزيا ، الموزمبيق ، كوريا الشمالية الأرجنتين، اليمن، إيران [123] كلها نصت على إمكانية خضوع منازعات الاستثمار للمحاكم الوطنية والهيئات التحكيمية [124] .

---

[121]–المرجع نفسه ، ص 110 .

[122]– المرسوم الرئاسي رقم 91–346 المؤرخ في 05 /1991/10 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الإيطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 05/18 /1991 ، ج ر رقم 46 لسنة 1991 .

[123]– **عليوش قربوع كمال** ، مرجع سابق ، ص 54 ,

[124]– **فتيسي شمامة** ،مرجع سابق ، ص 165 .

ثانيا :في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

أما في الاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد نصت الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية [125]على اختصاص القضاء الوطني في المادة 09 الفقرة 1و 2 من الفصل الثاني المتعلق بمعاملة المستثمر العربي ، وكذا نص المادة 27 من نفس الاتفاقية على إمكانية لجوء المستثمر العربي إلى القضاء الوطني المختص ، إلى حين إنشاء محكمة الاستثمار العربية و ذلك للفصل في النزاع عندما يتعلق الأمر بالحالات المحددة في المادة 25 منها [126] .

لقد تضمنت كل الاتفاقيات على بند يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار ، حيث نصت على أن تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين المعنيين بالتراضي أو وديا ، فإذا لم يسو النزاع في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع أحد الطرفين النزاع يمكن أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام هيئة تحكيمية .

المطلب الثاني

دوافع اللجوء إلى القضاء الوطني والإشكالات التي يثيرها

كما تطرقنا سابقا فإن القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، والتي يُفضل عند حدوث منازعات بينها و بين المستثمر الأجنبي اللجوء إلى قضائها الوطني ويعتبر هذا الإجراء هو إجراء تفرضه السيادة الوطنية ، هذا من جهة الدولة المضيفة ، ولكن من جهة أخرى يخشى المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني اعتقادا منه أن هذا القضاء سوف يقوم بإنصاف الطرف الوطني [127].

---

[125]– مرسوم رئاسي رقم 95–306 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، ج ر عدد 59 ، بتاريخ 11 أكتوبر 1995 .

[126]–لقد حصرت المادة 25 من الاتفاقية وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها باللجوء إلى التوفيق أو التحكيم أو إلى محكمة الاستثمار العربية .

[127]– **عميروش فتحي** ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، 2009–2010 ، ص 52 .

على هذا الأساس تحاول الدول المضيفة للاستثمار ضمانة المستثمر الأجنبي من خلال تبيان الأسباب و الدوافع اللجوء إلى القضاء الوطني (**الفرع الأول**)لكن غالبا هناك بعض الصعوبات و الإشكالات التي يثيرها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

دوافع اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية نزاعات الاستثمار

لعل أهم الأسباب و الدوافع في اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية نزاعات الاستثمار تتمثل في تجسيد سلطة الدولة و سيادتها (**أولا**) و استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية (**ثانيا**) .

أولا : تجسيد سلطة الدولة و سيادتها

القضاء الوطني يعتبر مظهرا من مظاهر سلطة الدولة و سيادتها ، إذ أن من غير المنطقي أن ينظر قضاء أجنبي في نزاع شب بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي [128] فيعتبر استبعاد قضائها الداخلي المساس بسيادتها، ومنه فإن تمسك الدولة بصلاحية القضاء في حل نزاعات الاستثمار يعود على عدة اعتبارات ومن أهمها أن العقد موضوع النزاع يستند إلى القانون الوطني وبالتالي فإن القاضي الوطني هو القاضي الطبيعي المكلف أو بالأحرى الأولى بالفصل في كل نزاع ينشأ بصدد تطبيق ذلك القانون الوطني [129].

ثانيا :استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية

يعتبر مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية مبدأ ثابت في القانون الدولي و الذي يعني أن الضرر يعاني منه المستثمر لا يمكن أن يكون موضوع إدعاء دولي ، إلا إذا استنفذ قبل ذلك كل الطرق الداخلية .

---

[128]– **مرزاقة آسيا** ، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007، ص 13 .

[129]– **قصوري رفيقة**، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011 ، ص 214 .

نجدر بالإشارة إلى أن مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الوطنية يعتبر أحد شروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية ، فأمام استحالة ظهور الفرد بصفته الشخصية أمام المحاكم الدولية وعدم قدرته على مقاضاة دولة أمامها فإن القانون الدولي يعترف لدولة هذا الفرد بحقها في تمثيل دعواه [130] .

من الملاحظ أن قاعدة وجود استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ سيادة الدولة واستقلاليتها من خلال منح الحق لكل دولة في اشتراط خضوع الأجانب لنظامها القانوني ومنع أي تدخل أجنبي قبل استنفاذ الوسائل القضائية الوطنية [131]، إضافة إلى مساهمة هذه القاعدة في المحافظة على العلاقات الودية بين الدول وتجنب قيام أي نزاع دولي .

الفرع الثاني

الصعوبات التي تثيرها التسوية القضائية الداخلية لمنازعات الاستثمار

إن التقاضي أمام المحاكم التي تقيمها الدولة بالرغم من النص على ضمانات تكفل سلامة العدالة التي يهدف إليها المتقاضي أمامها ، إلا أن هناك ما يعيبه [132] ، ويعود ذلك أساسا إلى اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع ، فأحدهما دولة ذات سيادة بينما الطرف الآخر هو شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص ، مما يصعب تحقيق المساواة الكاملة بينهما أمام القضاء الوطني ، ما من شأنه يخلق عدة صعوبات بالنسبة إلى كل من المستثمر الأجنبي (أولا) وبالنسبة للدولة المضيفة (ثانيا) .

أولا : بالنسبة للمستثمر الأجنبي

لعل أهم الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي عند لجوئه إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة للاستثمار هو الاختلاف في المركز القانوني لأطراف النزاع إذ أن أحدهما هو الدولة ذات السيادة و الطرف الآخر هو شخص خاص أو شركة أجنبية ، و بالتالي فإن الدولة هي الوحيدة التي تعد

---

[130]– **حساني لامية** ، مرجع سابق ، ص 110 .

[131]– **قصوري رفيقة**،،مرجع سابق، ص 218 .

[132]– **نريمان عبد القادر** ، اتفاق التحكيم ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996، ص 11 .

من أشخاص القانون الدولي و في ذلك التموقع يصعب المساواة بين هذين الطرفين المختلفين في المراكز القانونية أمام المحاكم في الدول المضيفة للاستثمار .

من بين هذه الصعوبات أيضا التي يواجهها المستثمر الأجنبي لدى الدولة المضيفة هي جهله لإجراءات التقاضي أمامها ، أو خشيته من إمكانية تأثير القاضي الوطني بالتيارات الفكرية و السياسية السائدة في الدولة المضيفة للاستثمار ، أو خشية تحيز القاضي الوطني لمصلحة دولية ، إضافة إلى أن القاضي غالبا ما يكون ملزما بتطبيق القانون الداخلي لدولته الذي قد يكون أساس الشكوى ، علاوة على ذلك القاضي الوطني قد يكون ممنوعا من التعرض و الحكم في التصرفات الخاصة بالدولة أو ربما لا تتوفر فيه الكفاءة اللازمة للفصل في موضوعات فنية و قانونية معقدة تتضمنها قوانين الاستثمار للدولة المضيفة و أكثر من ذلك فإنه ليس من المرغوب فيه أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار خصما و حكما في نفس الدعوى [133] .

آخر هذه الصعوبات التي يواجهها المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني هي تلك المتعلقة بالحصانة ضد التنفيذ التي تستفيد منها الدولة المضيفة ، أي يعفى في حالة حصول هذا الأجنبي على حكم ضد الدولة المضيفة للاستثمار قد ينتهي به المطاف إلى العجز عن تنفيذ الحكم نضرا لما تقرره التشريعات الوطنية من حضر التنفيذ الجبري على الأموال العامة [134].

ثانيا : بالنسبة للدولة المضيفة

تواجه الدولة المضيفة للاستثمار عند عرض النزاع الذي ينشأ بينها و بين المستثمر الأجنبي على قضائها الوطني عدة صعوبات و لعل أهمها عدم تجاوز كل النقائص المتعلقة بالنظام القضائي ، فعلى سبيل المثال يمكن ذكر العدد الهائل من الملفات التي توضع للدراسة و الفصل فيها في كل جلسة

[133]– **بوخلخال أحمد** ،نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي و تطبيقاته في الجزائر ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012 – 2013 ، ص 74.

[134]– المرجع نفسه ، ص 75 .

من جلسات المحاكم و الجلسات القضائية ، الشيء الذي ينجر عنه تأخير ملحوظ في الفصل في القضايا [135].

الجدير بالذكر أن كل هذه النقائص تؤدي إلى عدم اطمئنان المستثمر الأجنبي على نتيجة دعواه المقامة في الدولة المضيفة للاستثمار أمام محاكمها الوطنية مما يؤثر سلبا على اتخاذه قرار باستثمار أمواله في تلك الدولة [136]

المبحث الثاني

تسوية منازعات الاستثمار في إطار التحكيم كاستثناء

أصبح التحكيم ظاهرة من مظاهر العصر الحديث و زاد اللجوء إليه كنظام لحسم المنازعات لما يوفره من مزايا لا يحققها قضاء الدولة المثقل بالقضايا [137] ، وكذا للتخلص من القيود الموجودة في الأنظمة القانونية لمختلف الدول و على أن تتم تسوية المنازعات بأقل قدر ممكن من العلانية و النشر و اتجاههم إلى الهروب من مشكلة تنازع القوانين ، لذلك حضي التحكيم بأهمية في المعاملات لتجنب النقائص المذكورة سلفا .

الملاحظ في الكثير من الأحيان في العقود التجارية أن يقوم أطراف الاتفاق مقدما على إخضاع المنازعات التي ستحدث بينهم بشأن تفسير العقد أو تنفيذه في المستقبل للتحكيم و ليس للقضاء العادي .

في سياق ذي صلة سنتطرق إلى تعريف التحكيم (**المطلب الأول**) و تكريسه في التشريع الوطني والاتفاقيات (**المطلب الثاني**) و كذا سنتعرض إلى التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (**المطلب الثالث**) .

---

[135]– **فتحي عميرش**، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة يوسف بن خدة ، 2010 ، ص 56 .

[136]– المرجع نفسه، ص 57 .

[137]– **بوخالفة عبد الكريم** ،" تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية " ، **مجلة السياسة و القانون** ، المجلد 11 ، العدد الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 ، ص 98 .

المطلب الأول

تعريف التحكيم التجاري الدولي

لقد عرف التحكيم العديد من فقهاء القانون **(الفرع الاول)** و كذا في العديد من التشريعات المقارنة و على غرارها التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

التحكيم في الاصطلاح القانوني

يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل ، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ، أو يعهدو الهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم القائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة لهذه الهيئات أو المراكز [138]، وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف هو أنه يرتكز على معيار بروز سلطان الإرادة في نوعية الجهة المختارة للفصل في النزاع [139].

من التعاريف التي جاء بها أيضا الفقه للتحكيم التجاري الدولي كونه " ***هو وسيلة فض نزاع قائم أو مستقبل و يتمثل في العزوف عن الالتجاء إلى القضاء المختص بشأنه و طرحه أمام فرد أو أفراد وهم المحكمون أنيطت لهم مهمة نظره و الفصل فيه بناءا على اتفاق بين المتنازعين على ذلك*** " [140].

انطلاقا مما تقدم من التعاريف يتبين أن التحكيم يخرج المنازعات من اختصاص محاكم الدولة بناءا على اتفاق الأطراف و يوقعون عليه عند توقيعهم على هذا العقد و هو ما يطلق عليه شرط التحكيم ، أو يأخذ صورة اتفاق مستقل عن العقد و هو ما يطلق عليه مشارطة التحكيم ، مما يعني أن

---

[138]– **أبو زيد رضوان** ،الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1980 ، ص 19 .

[139]– **فتيسي شمامة** ، مرجع سابق ، ص 1269 .

[140]– **كمال إبراهيم** ،التحكيم التجاري الدولي ، د ط، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1991 ، ص 67 .

شرط التحكيم يتفق عليه الأطراف قبل حدوث النزاع بينهم ، أما بالنسبة لمشارطة التحكيم فيتم الاتفاق عليها بين الطرفين بعد حدوث النزاع [141] .

الفرع الثاني

تعريف التحكيم في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم التجاري الدولي رغم أنه تناول مختلف أحكامه من خلال المواد المدرجة ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-09 [142] ، و لا حتى في القانون الجديد 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [143] الذي نظم فيه المشرع الجزائري التحكيم بنوعيه الداخلي و الدولي و لكنه اكتفى بذكر صوره فقط و المتمثلة في شرط التحكيم الذي نص عليه في المادة 1007من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن " ***شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم*** " [144] .

أما بالنسبة لاتفاق التحكيم التي نصت عليه المادة 1011 من القانون إ م و إ على أنه " ***اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم*** " [145] .

يرجع تطور نظام التحكيم إلى المزايا التي يقدمها هذا القضاء الخاص في جل المنازعات الناشئة عن العلاقات الاقتصادية المعتادة أو المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية التابعة لدولة أخرى ، و لهذا تم تكريسه في جل القوانين الوطنية [146]

---

[141]- **فتيسي شمامة** ، نفس المرجع ، ص 1269 .

[142]- المرسوم التشريعي رقم 93-09 ، المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 ، المؤرخ في 08 يونيو و المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر عدد 127 ، الموافق ل 27 أفريل 1993 .

[143]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2008 .

[144]- أنظر إلى المادة 1007 من القانون 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

[145]- المادة 1011 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

[146]- **فتيسي شمامة** ،مرجع سابق ، 1270 .

المطلب الثاني

تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية

نظرا للعراقيل و الإشكالات التي يطرحها و يثيرها اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الاستثمار الأجنبي ، كرس المشرع الجزائري بدوره جواز اللجوء إلى التحكيم في القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك قوانين الاستثمار على مراحلها ضمانا لحقوق المستثمرين ، ومنه سنتطرق إلى التحكيم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (**الفرع الأول**) ثم تكريسه في قانون المنظم للاستثمار (**الفرع الثاني**) وكذا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمار (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول

تكريس التحكيم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي لأول مرة صراحة و بوضوح عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-09 الذي تم إلغاؤه بصدور القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أين جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم بنوعيه الداخلي و الدولي في الباب الثاني من الكتاب الخامس تحت عنوان "**الطرق الودية لحل النزاع** "و في المواد 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة ، وتناول التحكيم الدولي في الفصل السادس .

حيث نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "***يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها***

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص عن أهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية و في إطار الصفقات العمومية" [147] .

[147]– المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

انطلاقا من مضمون المادة أعلاه يتضح لنا أنه لا يمكن اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم ، وكذا بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة التي لا يمكنها أن تطلب التحكيم إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية فقط .

في نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه " ***يُعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية*** " [148] .

من خلال استقرائنا للمادة أعلاه توضح لنا أن المشرع الجزائري يعتبر التحكيم دوليا في حالة النزاع المتعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين أو أكثر ، وفي سياق ذي صلة نقول أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الاقتصادي حتى يعتبر التحكيم دوليا ، بدلا من الاعتماد على المعيار الاقتصادي و القانوني معا الذي كان ينص عليه القانون الملغى رقم 93-09 [149] .

الفرع الثاني

تكريس التحكيم في قانون الاستثمار

أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين لجلب الاستثمار الأجنبي إبتداءا من قانون الاستثمار الصادر في سنة 1963 إلى القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-09 الساري المفعول تنظيم الاستثمار و تشجيعه في الجزائر ذلك بوضع مختلف الضمانات للمستثمرين .

الجدير بالذكر فإن التحكيم كرسه المشرع الجزائري في مجال الاستثمار بعدما كرسه في المرسوم التشريعي رقم 93-09 ، أما في ضل صدور القانون الأول للاستثمار في سنة 1963 فلقد نص على التحكيم في البداية و لكن بعد ذلك رفض إلى غاية مصادقة الجزائر و بتحفظ على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية لسنة 1958 التي تم المصادقة عليها في سنة 1988

---

[148]- المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مرجع سابق .

[149]- **فتيسي شمامة** ,مرجع سابق , ص 1271 .

[150] ، و كذا المصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى في سنة 1995 [151] .

في ضل المرسوم التشريعي رقم 93-12 أكد المشرع الجزائري على التحكيم في نص المادة 41 منه [152] الذي صدر متزامنا مع المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الملغى ، و أيضا نفس الأمر بالنسبة 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

أما بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في سنة 2016 أين نص على التحكيم في مجال الاستثمار في نص المادة 24 منه [153] حيث سمح المشرع الجزائري باللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق تلك الاتفاقية بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على حكم خاص .

ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري ربط المصالحة بالتحكيم مع أنها وسيلة ودية لحل النزاعات و غير ملزمة و تكون سابقة للتحكيم ، وترك المجال واسعا لأطراف النزاع لاختيار طريق التحكيم الخاص أو المؤسساتي لكون نوع التحكيم لم يحدد عملا بمبدأ سلطان الإراد

[150]- مرسوم رقم 88-233 الموافق ل5 نوفمبر 1988 ، يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية سنة 1958 ، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة نيويورك ، في جوان 1958 ، ج ر عدد 48 ، في 23 نوفمبر 1988 ,

[151]-اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965 ، الموافق عليها بموجب أمر رقم 95-04 ، المؤرخ في جانفي 1995 ، ج ر عدد 07 لسنة 1997 ، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر عدد 65 لسنة 1995 .

[152]- أنظر إلى المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ،مرجع سابق .

[153]-أنظر إلى نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق .

الفرع الثالث

تكريس التحكيم في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات فيما يخص التحكيم منها اتفاقيات متعددة الأطراف (أولا) و اتفاقيات ثنائية (ثانيا) التي تتمحور حول تسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي باللجوء إلى التحكيم .

أولا : تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

في هذا الصدد سنتعرض إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها :

1- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958 :

اتفاقية نيويورك لسنة 1958 [154] هي الاتفاقية الخاصة بالاعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية و التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة 20 ماي -10 جوان سنة 1958 ، و صادقت عليها الجزائر في سنة 1988 التي تعتبر ضمانة للمستثمر الأجنبي عند طلب الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية .

2- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى لسنة 1965 :

بالعودة إلى نص المادة الثالثة من اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى [155] على أن " ***و إذ تعترف بأنه إذا كانت هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة أن تطرح على القضاء الداخلي ، فإن الالتجاء إلى طريق التسوية الودية الدولية في شأن هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسبا في بعض الأحيان*** "

---

[154]- مرسوم رقم 88-233 الموافق ل 5 نوفمبر 1988 ، يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958 ، مرجع سابق .

[155]- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965 ، مرجع سابق .

صادقت الجزائر على اتفاقية واشنطن سنة 1995 عن طريق مرسوم رئاسي رقم 95-346 أي بعد 30 سنة من إنشائها ، و في سياق ذي صلة فإن الاتفاقية أنشأت المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات حيث يعتبر اللجوء إلى هذا المركز كضمانة من الضمانات التي تطالب بها الدول الغربية و الشركات الأجنبية.

ثانيا :تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار

لجأت الجزائر إلى الاتفاقيات الثنائية من أجل ترقية و تشجيع الاستثمار بداية التسعينات مع انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد الحر و لقد تضمنت كل الاتفاقيات على بند يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار ينص على أن تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين المعنيين وديا فإذا لم يسو النزاع في مدة 6 أشهر إبتدءا من تاريخ رفع أحد الطرفين النزاع ، يمكن أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام هيئة تحكيمية [156].

1- الاتفاق المبرم بين الجزائر و الجمهورية العربية السورية لسنة 1998 : في إطار هذه الاتفاقية نصت على طرق تسوية المنازعات و الخلافات ذلك في نص المادة السادسة عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية ، ولكنها في المقابل منحت الاختصاص إلى القضاء المحلي بشروط حددتها المادة 6 من الاتفاق[157].

2- الاتفاق المبرم بين الجزائر و جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات : نصت هذه الاتفاقية أيضا على طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ونصت على التحكيم ذلك في نص المادة السابعة منه .

كما أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول الأخرى حول حماية و تشجيع الاستثمارات المتبادلة مثل العراق سنة 1999 حيث تضمنت المادة السادسة من الاتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم في حالة النزاع ، و نفس الشيء بالنسبة لاتفاقية الجزائر و الصين حول التشجيع و

---

[156] **عليوش قربوع كمال** ،مرجع سابق ، ص ص 49 - 54 .

[157] - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية السورية ، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997 ، ج ر عدد 07 ، الموافق ل27 ديسمبر 1998 .

الحماية المتبادلتين للاستثمار الموقعة ببكين في 20 أكتوبر 1990 التي تضمنت على اللجوء إلى التحكيم في حالة النزاع في نص المادة 9 منها [158] .

وما يمكن استنتاجه مما سبق أن الاتفاقيات السابقة أعطت أهمية كبيرة لتسوية النزاعات عن طريق التوفيق و التحكيم ذلك لاعتباره أنجع وسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمارات .

المطلب الثاني

التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار

إن المركز الدولي (CIRDI) هو هيئة من هيئات البنك الدولي للإنشاء و التعمير [159] ، أنشئ بموجب اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة و رعايا الدول الأخرى المتعاقدة في سنة 1965 و التي أقرت فيها التحكيم التجاري الدولي[160] ، ويتمتع المركز الدولي بالشخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية لدول الأعضاء فيه ، و له أهلية التعاقد و أهلية التقاضي ، أكثر من ذلك يتمتع بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة من أجل تمكين هذا الجهاز الدولي من أجل تأدية و ظائفه[161] .

في سياق ذي صلة تجدر الإشارة أن المركز الدولي لا يقوم بالفصل في المنازعات إلا بتوفر شروط نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية (**الفرع الأول**) وأن المركز يتميز بمميزات و خصائص (**الفرع الثاني**) يميزه عن باقي الأجهزة الدولية الأخرى .

---

[158]– **فتيسي شمامة** ،مرجع سابق ، ص 1275 .

[159]– **طه أحمد علي قاسم** ، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية ، دراسة سياسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 , ص 324 .

[160]– **محمد شهاب** ، أساسيات التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2009 ، ص 39 .

[161]–**بلحرش سعيد** ،المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار و الإجراءات المتبعة أمامه ، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول " التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بالتكريس التشريعي و الممارسة التحكيمية " ، يومي 14 و 15جوان 2006، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، ص 241 .

الفرع الأول

شروط اختصاص المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار

حددت المادة 25 من اتفاقية واشنطن نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي نصت أن " ***يمتد اختصاص المركز إلى منازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة واحدة و رعايا دولة متعاقدة أخرى و التي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات شرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها أمام المركز.*** "[162] .

انطلاقا مما سبق فإن المركز يكون مختصا إذا توفرت ثلاثة شروط حددتها المادة 25 السالفة الذكر ، حيث تقتضي أن يكون أحد أطراف النزاع دولة متعاقدة و أن يكون الطرف الآخر مواطن من دولة متعاقدة أخرى (**أولا**) و موافقة الأطراف على عرض النزاع على المركز الدولي (**ثانيا**) كما يجب أن تكون المنازعة قانونية و متعلقة بالاستثمار (**ثالثا**) .

أولا : أطراف النزاع

لدخول النزاع في اختصاص المركز الدولي يشترط أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة ، و أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة متعاقدة أخرى .

1-أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة

بالعودة إلى نص المادة 25 من الاتفاقية فقد اشترطت أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة و التي يقصد بها تلك الدولة المنظمة لاتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار برعاية البنك الدولي للإنشاء و التعمير[163] .

فمنه لصحة اللجوء إلى تحكيم هذا المركز يشترط أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي من الدول المتعاقدة في الاتفاقية أي بمعنى طرفا فيها ، و في حالة ما إذا كانت الدولة

---

[162]- المادة 25 من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965 ، مرجع سابق .

[163]- **وليد حسن جاسم الحوسني** ،الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 27

غير متعاقدة و ليست طرفا في الاتفاقية فلا يجوز لها أن تصبح طرفا في إجراءات التحكيم تحت مظلة المركز [164].

في سياق ذي صلة تجدر الإشارة أنه لا يقتصر اختصاص المركز الدولي على النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها ، و إنما يمتد ليشمل مؤسسات و الوكالات التابعة لها ، أو أي هيئة من هيئاتها الإدارية تسمح لها الدولة في التعاقد مع المستثمرين الأجانب .

2- أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة :

أما فيما يتعلق بالطرف الآخر للنزاع فإنه يشترط أن يكون أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى و هو ما نصت عليه المادة 25 فقرة 02 من اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي ،ويشمل أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة أخرى على خلاف الدولة المتعاقدة طرف النزاع ، و أن يكون تمتعه بتلك الجنسية المطلوبة في تاريخه معا [165] ، و يتمثل هذا التاريخ تاريخ الذي وافق فيه الأطراف على طرح النزاع على التحكيم و كذا تاريخ تسجيل طلب فصل النزاع الذي يُقدم إلى السكريتار العام [166] ، بهدف تجنب أي اشتراطات غير حقيقية يمكن من خلالها للشخص الطبيعي التوصل إلى اختصاص المركز .

كما يمكن أن يشمل أي شخص اعتباري و يشترط أن يتمتع بجنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع وذلك في التاريخ الذي وافق فيه الطرفين على طرح النزاع للتحكيم المركز الدولي [167] .

ثانيا : رضا الأطراف على اختصاص المركز الدولي

هو ما يعرف بالاختصاص الرظائي و يعتبر الرضا على تسوية النزاع في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار شرطا جوهريا لانعقاد اختصاص المركز للنظر في النزاع

---

[164]- **جلال وفاء محمدين** ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، د ط ، دار الجامعة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1995 ، ص 20 .

[165]-**زايدي نورة ، سعيداني رشيدة** ، التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين لبدولة و رعايا الدول الأخرى ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 25 .

[166]- **رمضان علي عبد الكريم ، دسوقي عامر** ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة و دور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ، الطبعة الأولى ، دار نور الإسلام ، القاهرة ،ص 422 .

[167]-**زايدي نورة ، سعيداني رشيدة** ،نفس المرجع ، ص 27 .

[168]، حيث وصفه مدير البنك بمثابة حجر الأساس لاختصاص المركز و ذلك راجع لطبيعة التحكيم كنظام استثنائي لتسوية المنازعات [169] ، وبالتالي فإن الاتفاقية المنشئة للمركز لا تلزم أي طرف من الأطراف المتنازعة للجوء إلى المركز حتى و لو تم الانضمام إليها ، إذ أن اختيار تسوية منازعات الاستثمار بالشكل المنصوص عليه في الاتفاقية هو اختياري بحت من قبل الأطراف المتنازعة [170].

منه في هذا الصدد يمكننا القول أن للأطراف حرية مطلقة في تقرير موافقتهما أو عدم موافقتهما على إخضاع النزاع المتعلق بالاستثمار القائم بينهما إلى اختصاص المركز .

لكن الجدير بالذكر أنه متى أبدى طرفي النزاع موافقتهم على اختصاص المركز فإنه بترتب على ذلك آثار هامة تتمثل في :

-عدم جواز الرجوع عن الموافقة أو سحبها بالإرادة المنفردة لأي من أطراف النزاع باعتبارها أحد المبادئ الأساسية في الاتفاقية وفقا لما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية المركز[171].

- أيضا بصدور الرضا تستبعد جميع السبل الأخرى لحل النزاع إلا إذا إتفق الأطراف على خلاف ذلك .

في سياق ذي صلة اشترطت اتفاقية المركز الدولي أن يأخذ الرضا شكلا كتابيا وفقا لما نصت عليه المادة 25 فقرة 1 من الاتفاقية ، و لعل من دوافعه لتثبيت هذا التصرف نظرا لخطورته وفيما عدا ذلك فإنها لم تحدد شكل آخر لهذه الاتفاقية [172] .

ثالثا :أن يكون النزاع قانوني و متعلق بالاستثمار

[168]- **حسين أحمد الجندي** ،النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965 ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ،ص 50 .

[169]- **سمية طواهري** ، **أمال كموقات** ،تسوية منازعات الاستثمار بالاتفاقيات الثنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2016 ، ص51 .

[170]-**عمر هاشم محمد صدقة** ،ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص50 .

[171]- المرسوم الرئاسي رقم 95-346 ، مؤرخ في 1995/10/30 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدزل و الدول الأخرى ،مرجع سابق .

[172]-**سلامي عقيلة** ، الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن 1965 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، تخصص قانون الأعمال جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 ، ص66 .

1-أن يكون النزاع قانوني

تشترط الاتفاقية المتعلقة بالمركز أن يكون النزاع قانوني ويقصد بذلك أن تكون الإدعاءات المتعارضة مؤسسة على أسباب قانونية [173] ، وبالتالي يستبعد من اختصاص المركز الدولي النزاع ذو الطابع السياسي [174] ، أي أن النزاع الذي يدخل في اختصاص المركز هو النزاع المتصل بحقوق و التزامات الأطراف [175] .

2- النزاع الناشئ مباشرة عن عقد الاستثمار

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار الجهاز الدولي الوحيد الذي يوفر للمستثمرين الأجانب الحماية من أي تعسف ينتج من الدولة المضيفة ، كما يوفر العديد من الضمانات لهم من خلال اختصاصه في الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار [176] .

في سياق ذي صلة فإن الاتفاقية المنشئة للمركز لم تتضمن تعريفا محددا لمفهوم الاستثمار بل تركت ذلك للسلطة التقديرية الواسعة للأطراف لتحديد ما إذا كانت معاملة ما أو صفقة ما تعتبر استثمارا ، مما يؤدي بالنتيجة إلى توسيع اختصاص المركز في النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالاستثمار [177]

---

[173]-**عصام الدين القصبي** ،خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار ، د ط ، دار النهظةالعربية ، القاهرة ، 1998 ، ص78 .

[174]-**والي نادية** ،النظام القانوني للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 310 .

[175]- **بلحرش سعيد** ، المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات و الإجراءات المتبعة أمامه ، من أعمال الملتقى الدولي حول " التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي و الممارسة التحكيمية " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، أيام 15 و16 جوان , 2006 . ص246 .

[176]-**زايدي نورة ، سعيداني رشيدة** ، مرجع سابق ، ص 31 .

[177]- **جلال وفاء محمدين** ،مرجع سابق ، ص ص 44 45 .

الفرع الثاني

خصائص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يتمتع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بعدة خصائص تجعلها مميزة عن باقي الأجهزة الأخرى لتسوية المنازعات الدولية و أهمها :

أولا : حرية اختيار طرق تسوية النزاع

تمنح اتفاقية المركز الدولي للأطراف المتعاقدة طريقتين لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الدولية و تتمثل في التوفيق و التحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى طبقا لأحكام الاتفاقية [178] .

ثانيا :طبيعة النزاع

تختص اتفاقية التحكيم في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار بين دولة متعاقدة و مواطن من دولة متعاقدة أخرى ، وأن يكون النزاع ذو طبيعة قانونية يتصل بحقوق والتزامات الطرفين في اتفاقية الاستثمار أو تفسير النصوص القانونية الواردة فيها [179].

ثالثا : أطراف التقاضي

لعل ما يميز المركز الدولي عن غيره أنه أسس بهدف حل المنازعات التي تنشأ في مجال محدد هو الاستثمار الدولي ، و هذا النوع من الاستثمارات يتعلق فقط بالذي يكون أحد طرفيها دولة و الطرف الآخر مستثمرا أجنبيا [180] .

---

[178]– المادة 1 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95–346 ، مؤرخ في 1995/10/30 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى ، مرجع سابق .

[179]–**عرجون عمار** ، نظام التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص13

[180]– أنظر إلى المادة 25 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 95–346 ، مؤرخ في 1995/10/30 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى ، مرجع سابق .

رابعا : موافقة الأطراف

يرتبط اختصاص المركز الدولي لتسوية النزاعات في حل النزاع الناشئ بين الطرفين على موافقة الأطراف على اللجوء إلى تحكيم المركز ، ذلك بتقديم طلب كتابي إلى هيئة المحكمة للخضوع لاختصاص المركز وتصبح الموافقة بعد ملزمة لكلا الطرفين و لا يمكن الرجوع على هذا الإجراء [181] .

خامسا : استقلالية و آلية إجراءات تحكيم المركز

من مميزات التي تخص بها المركز أن الإجراءات الخاصة أنه يتمتع بالاستقلالية عن أي تدخل خارجي ، بالإضافة إلى تمتعها بالمرونة مما يسمح بسيرها بصفة عادية و عدم التأثير بالعراقيل التي قد يلجا إليها أحد الأطراف

سادسا : الطابع الدولي

يعود أساس تحكيم المركز الدولي إلى اتفاقية واشنطن التي أبرمت في إطار مؤسسة دولية المتمثلة في البنك العالمي ، و يشرف هذا الأخير على المركز لذلك تلتزم كل دولة تَنضم إلى الاتفاقيات باحترام الأحكام الواردة فيها ، وكذا تنفيذ القرارات الصادرة عن محاكم التحكيم المشكلة في إطار قواعد الاتفاقية [182].

[181]–**سلامي عقيلة** ،الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن 1965 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القانون العام ، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، ص 62 .

[182]– سلامي عقيلة , المرجع السابق ، ص 64 .

خلاصة الفصل الثاني

يتضح لنا من خلال ما تناولناه سابقا أن الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر تتمثل أساسا في اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار كجهة أصلية وفقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 16-09 ما لم يوجد اتفاق ينص على خلاف ذلك ، لكن في المقابل نظرا لتخوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني لعدم تساوي في المراكز القانونية من جهة و نتيجة النقائص و الإشكالات التي يثيرها هذا الأخير من جهة أخرى ، أورد المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى التحكيم كاستثناء عن الأصل و أبرم في سبيل ذلك العديد من الاتفاقيات و من بينها اتفاقية واشنطن سنة 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بحيث تتميز بخصائص تميزها عن باقي الأجهزة الأخرى ويكون اللجوء إليها وفق شروط ، لكن المشرع الجزائري كان واضحا من خلال إعطاء الحرية للمستثمر الأجنبي لاختيار طرق التحكيم الخاص أو المؤسساتي عملا بمبدأ سلطان الإرادة .

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا للضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبي في الجزائر في ضل القانون رقم 16-09 ، نجد أحكام هذا القانون جسد العديد من الضمانات المحفزة و المشجعة للمستثمرين الأجانب سواء كانت قانونية أو مالية أو قضائية ، إذ نجد أن المشرع طور في البعض من الضمانات وأبقى عن البعض الآخر كما كانت في ظل القانون الجديد .

إلا أن هذه الضمانات لا تعد كافية لتشجيع العملية الاستثمارية و كان لابد من تدعيمها بجملة من الظروف الاقتصادية المحفزة للعملية الاستثمارية ، مثل توفير استقرار تشريعي وسياسي التي تتصف بعدم الاستقرار إثر التعديلات المتتالية في قوانين المالية لكل سنة ، وتوفير أجهزة استثمارية تعمل على تسيير الجانب الإداري في العملية الاستثمارية و هو ما حاول المشرع الجزائري تجسيده في ضل القانون 16-09 من خلال تعويضه نظام الشباك الوحيد اللامركزي بأربع مراكز متخصصة تنشأ لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بغية تقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها .

غير أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا للاستثمار في الجزائر ذلك بسبب العوائق و القيود الكثيرة التي أوردها المشرع الجزائري خاصة فيما يتعلق بالتحولات البنكية و حضر المستثمر الأجنبي من الولوج في الاستثمار في بعض المجالات كالإعلام و الطيران و كذا قاعدة الشراكة الدنيا التي أوردها المشرع الجزائري كقيد أين يعتبرها المستثمر الأجنبي بمثابة معاملة تميزية في حقه ، بالإضافة إجراء نزع الملكية و البيروقراطية التي مازلت موجودة في الإدارة الجزائرية .

أما فيما يخص الجزء المتعلق بالضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، الذي يعد القضاء الوطني هو الجهة الأصلية لتسوية منازعات الاستثمار ، حيث كرس هذه التسوية عن طريق القوانين الوطنية بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات دولية ، أين حددت هذه القوانين متى و كيف يتم اللجوء إلى القضاء الوطني .

لكن أمام تخوف المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني نظرا لعدم تساوي المراكز القانونية من جهة ، و إلى تواجد جملة من الإشكالات و الصعوبات و النقائص التي يعتريها القضاء الوطني ، كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي و أقر ذلك في نص صريح في حق المستثمر الأجنبي

في اللجوء إلى القضاء الوطني والطرق الودية الأخرى، وهنا المشرع الجزائري منح للمستثمر الأجنبي حرية الاختيار عملا بمبدأ سلطان الإرادة .

فبرغم كل الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري لا تزال الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري سواء الداخلي أو الدولي يعتريها بعض النقص و خاصة أن المشرع الجزائري لم يحدد مواعيد خاصة لبداية أو أُثناء سير إجراءات التحكيم .

عليه نظرا للنقائص والثغرات التي يعتري القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يتضح أن المشرع الجزائري أغفل على عدة مسائل جوهرية ، و في هذا الصدد نري بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تفعيل دور الدولة و تشجيعها للاستثمار الأجنبي في الجزائر وهي :

- تعزيز قانون الاستثمار الساري المفعول بالنصوص التنظيمية المناسبة لضمان التطبيق السليم لما جاء في مواده .
- العمل على التخفيف من القيود المصرفية و الجمركية و قيود تحويل رؤوس الأموال و الملكية و تخفيف الإجراءات القانونية التي تتعب كاهل المستثمر الأجنبي .
- القضاء على البيروقراطية و شتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار .
- التخلي عن شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي في القطاعات العادية مع إبقائها في القطاعات الإستراتجية .
- منح المزيد من الحوافز الجبائية و الضريبية التي من شأنها جذب المزيد من الاستثمارات .
- إزالة الصعوبات التي يحتج عليها المستثمر الأجنبي فيما يتعلق تسوية النزاعات أمام القضاء الوطني ذلك بإنشاء قضاء مرن و سريع .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

I. الكتب

1. **أبو زيد رضوان** ،الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1980 .

2. **بودهان موسى** ، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، د ط ، دار الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 .

3. **جلال وفاء محمدين** ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، د ط ، دار الجامعة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1995.

4. **حسين أحمد الجندي** ، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

5. **دريد محمد السمرائي** ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2002 .

6. **رمضان علي عبد الكريم ، دسوقي عامر** ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة و دور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ، الطبعة الأولى ، دار نور الإسلام ، القاهرة .

7. **سليمان محمد الطماوي** ، الوجيز في القانون الإداري ، د ط ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1984.

8. – **طه أحمد علي قاسم** ، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية ، دراسة سياسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008.

9. **عبد الله عبد الكريم عبد الله** ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

10. **عبد الواحد محمد** الفار ،أحكام التعاون الدولي ، د ط ، عالم الكتب ،بدون سنة النشر.

11. **عجةالجيلالي**،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، د ط ،دار الخلدونية،الجزائر2006.

12. **عصام الدين القصبي** ، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

13. **عليوش قربوع كمال** ، قانون الاستثمارات في الجزائر، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

14. **عمر هاشم محمد صدقة** ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 .

15. **عيبوط محند وعلي** ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2012 .

16. **كمال إبراهيم** ، التحكيم التجاري الدولي ، د ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1991

17. **محمد شهاب** ، أساسيات التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2009 .

18. **منصور الزين**، تشجيع الاستثمار و اثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن،2013.

19. **نريمان عبد القادر** ، اتفاق التحكيم ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996 .

20. - **وليد حسن جاسم الحوسني** ، الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

II. **الأطروحات و المذكرات**

أ- الأطروحات

1. **بوكروح فارس** ، ضوابط التوازن الاقتصادي بين الدولة و المستثمر في العقود الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاستثمار ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020 .

2. **حساني لامية** ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017.

3. **والي نادية** ،النظام القانوني للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015.

4. **حسين نوارة** ، الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2013-2014.

5. **قصوري رفيقة**، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011 ، ص 214 .

6. **عيبوط محند وعلي** ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة درجة الدكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2006 ، ص227 .

ب . المذكرات

ب-1 مذكرات الماجستير

1. **العايب عبد العزيز** ، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2009.

2. **بن أوديع نعيمة** ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2010 .
3. **بوخلخال أحمد** ، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي و تطبيقاته في الجزائر ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012 – 2013.

4. **بن شعلال محفوظ** ،الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانونكلية الحقوق ، جامعة بجاية ،2014.

5. **بورحيان موراد** ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.

6. **تزير يوسف** ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 2011.

7. **عزوي حازم** ، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، باتنة ، 2009-2010.

8. **عميروش فتحي** ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009-2010.

9. **لعماري وليد** ، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2010 2011.

10. **محمد سارة** ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010.

11. **مرزاقة آسيا** ، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007.

12. **نزليوي صليحة** ،النظام القانوني لعقد ضمان الاستثمار الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2006.

ب-2 مذكرات الماستر

1. **أمغاربة حميدة** ، مبدأ حرية الاستثمار في ضل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016.

2. **خير الدين سعدي ، كمال مجناح** ، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09) ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياق ، المسيلة ، 2017.

3. **زايدي نورة ، سعيداني رشيدة** ، التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين لبدولة و رعايا الدول الأخرى ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

4. **سلامي عقيلة** ، الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن 1965 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، تخصص قانون الأعمال جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017.

5. **سمية طواهري ، أمال كموقات** ،تسوية منازعات الاستثمار بالاتفاقيات الثنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2016 .

6. **عرجون عمار** ، نظام التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016.

III. المقالات و المداخلات

أ)- المقالات

1. **إقلولي محمد** ، "شرط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار ***المجلة النقدية القانون و العلوم السياسية***،كلية الحقوق ، العدد 01 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، جانفي 2006.

2. **أويابة مليكة** ، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، *المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية* ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 02 ، سنة 2010.

3. **بوخالفة عبد الكريم** ،" تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية " ، **مجلة السياسة و القانون** ، المجلد 11 ، العدد الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 .

4. **بولقرارة زايد** ، "خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل ضمانات القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " *مجلة أبحاث قانونية سياسية*، العدد السادس كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، الجزائر ، 2018 .

5. **حرزي لوناس**، "مفهوم مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة على ضوء الاتفاقيلت الثنائية للاستثمار و الممارسة التحكيمية الدولية "**مجلة العلوم الإنسانية**،العدد السابع،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2017.

6. **زغدود جغلول _ بوجدير سيف الدين**، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي و الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف) " **مجلة الباحث للدراسات االأكادمية** ، العدد الحادي عشر كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، 2017 .

7. **سنيسنة فضيلة** ، " الضمانات و الحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، *مجلة البشائر الاقتصادية*،المجلد الخامس ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، الجزائر ، 2019 .

8. **فتيسي شمامة** ، " منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي " ، ***مجلة صوت القانون*** ، المجلد السادس ، العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2019 .

ب)- المداخلات

1. **بلحرش سعيد** ،المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار و الإجراءات المتبعة أمامه ، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول " التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بالتكريس التشريعي و الممارسة التحكيمية " ، يومي 14 و 15جوان 2006، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

2. **حنان موشارة** ، مداخلة بعنوان " دور محكمة الاستثمار العربية في فض منازعات نزع الملكية للاستثمارات المقامة في الجزائر" ، الملتقى الوطني حول منظومة الاستثمار في الجزائر ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2013.

IV. النصوص القانونية

- **النصوص القانونية الوطنية**

ا)-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر ج ج عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 ، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج ر ج ج عدد 25 ، صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002 ، معدل و بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، معدل ومتمم ، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 (استدراك في ج ر ج ج عدد 46 ، صادر في 09 أوت 2016) .

ب)- الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 ، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 ، ج ر ج ج عدد 48 ، صادر في 23 نوفمبر 1988 .

2. الاتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 ، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 ، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 ، ج ر ج ج عدد 06 ، صادر في 06 فيفري 1991 .

3. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الاتحاد البلجيكي اللكسومبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 25 أفريل 1991 ، ج ر ج ج عدد 46 ، صادر في 06 أكتوبر 1991 .

4. الاتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الايطالية ، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991 ، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1991 ، ج ر ج ج عدد 46 ، صادر في 06 أكتوبر 1991 .

5. الاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية ، و تبادل الرسائل المتعلق بهما ، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري سنة 1993 ، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي سنة 1994 ، ج ر ج ج عدد 02 ، صادر في 03 جانفي 1994 .

6. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965 ، الموافق عليها بموجب أمر رقم 95-04 المؤرخ في جانفي 1995 ، ج ر عدد 07 لسنة 1997 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر عدد 65 لسنة 1995 .

7. مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة للاستثمار و رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، ج ر ج ج عدد 59 ، الصادر في 11 أكتوبر 1995 .

8. مرسوم رئاسي رقم 98 -320 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالقاهرة بتاريخ 29 مارس 1997 ، ج ر ج ج العدد 76 ، الصادر في 11 أكتوبر 1998 .

9. المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997 ، ج ر ج ج عدد 07 ، الموافقل 27 ديسمبر 1998 .

ج)- النصوص التشريعية

ج-1 التشريع العضوي

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ج ر عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012 .

ج-2 التشريع العادي

1. قانون رقم 63-277 مؤرّخ في 26 جويلية 1963، يتضمّن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 02 أوت 1963. **(ملغى)**

2. أمر رقم 66-284 مؤرّخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمّن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. **(ملغى)**
3. الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري , ج ر ج ج عدد 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

4. الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .

5. قانون رقم 82-11 مؤرّخ في 21 أوت 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. **(ملغى)**

6. قانون رقم 82-13 مؤرّخ في 28 أوت 1982، يتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 31 أوت 1982، معدّل و متمّم بالقانون رقم 86-13 مؤرّخ في 19 أوت 1986، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 27 أوت سنة 1996. **(ملغى)** .

7. قانون رقم 88-25 مؤرّخ في 12 جويلية 1988، يتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 13 جويلية 1988. **(ملغى)**

8. قانون رقم 90-10 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 1990، يتعلّق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في18 أفريل 1990. **(ملغى)**

9. القانون رقم 91-03 ، مؤرخ في 20 فيفيري 1991 ، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها ، ج ر ج ج عدد 22 ، لسنة 1991

10. المرسوم التشريعي رقم 93-09 ، المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 ، المؤرخ في 08 يونيو و المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر عدد 127 ، الموافق ل 27 أفريل 1993

11. المرسوم التشريعي رقم 93-12 ،المؤرخ في 1993/10/05،المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 64، الصادر في 1993/10/10.

12. القانون رقم 98-06، مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ج رج ج، عدد 48، صادر في 28 جوان 1998، معدل ومتمم.

13. الأمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 ، معدل و متمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر ج ج عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006 ، و الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج عدد 46 ، صادر في 26 جويلية 2009 ، و الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 . ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010 ، و القانون 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 29 ديسمبر 2011 ، و القانون رقم12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج عدد 72 ، صادر في 30 ديسمبر 2012 ، و القانون رقم 13-08 المؤرخ في ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ، و الأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج عدد 78 ، صادر في 31 ديسمبر 2014 ، و الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر ج ج عدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015 ، و القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ج عدد 72 ، صادر في 31 ديسمبر 2015 .

14. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003 .

15. أمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج عدد 52 ،صادر في 27 أوت 2003 ، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 جويلية ، و الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2010 ، والقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، عدد 77 ، صادر في 29 ديسمبر ، والقانون رقم 17 – 10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 57 ، صادر في 12 أكتوبر 2017 .

16. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 سنة 2008 .

17. القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفيري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر عدد 16، صادر في 13 مارس 2014.

18. قانونرقم 16-09 مؤرخفي 03 غشت2016،يتعلقبترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدّل بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون الملية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018.

د)-النصوص التنظيمية :

د-1 المراسيم التنفيذية :

1. مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تاطيرها ، ج ر عدد 05 الصادر 19 جانفي 1997 ، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 و المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ، ح ر ح ح عدد 61 ، صادر في 18 أكتوبر 2000 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ، ج ر ج ج عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017.

د- 2 الأنظمة :

- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ج ج عدد 31 ، صادر في 13 ماي 2007 ، معدل و متمم بموجب النظام رقم 11-06 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ،ج ر ج ج عدد 08 ، صادر في 15 فيفري 2012 ، و النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ج ر ج ج عدد 17 ، صادر في 16 مارس سنة 2016 .

هـ)- اتفاقيات الاستثمار

- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها من جهة و بين شركة اورسكوم تيلكوم الجزائر ، موافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي 01-416 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج عدد 80 ، الصادر في 26 ديسمبر 2001 ,

ثانيا : باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. **André de LAUBADERE**:Traité élémentaire de Droit Administratif ,4éme édition Imprimerie Vaucon , Paris ,1967

2. **HAROUN Mehdi** ,Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco – algériennes , Litec , paris , 2000 .

3. **Robert BERAUD** :Code commenté de l'expropriation Formules Exemple d'évaluation ,Textes annales des loyers et de la propriété commerciale et rurale , n °8 , 1969 .

I. Articles

1. **TERKI Nour-eddine** , « la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie » , RASJEP , faculté de droit , université d'Alger , Vol 39 , N°02 , 2001.

2. -**ZOUAIMIA Rachid** , « le régime des investissement étrogner à l'épreuve résurgence de L'Etat dirigiste en Algérie » ,RASJEP, faculté de droit ,université d'Alger ,N°02,2011

فهرس
الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الضمانات القانونية و المالية	**07**
المبحث الأول: الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر	**09**
المطلب الأول: مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة	09
الفرع الأول: تكريس مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة	10
أولا: تكريس المبدأ ضمن القوانين التي نظمت الاستثمار	10
ثانيا: تكريس مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة ضمن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار	12
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ	13
أولا: مبدأ المعاملة التفضيلية	14
ثانيا: حضر بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي	14
1- مجال الإعلام	15
2- مجال الطيران	15
ثالثا: قاعدة الشراكة الدنيا	16
المطلب الثاني: مبدأ حرية الاستثمار	17
الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار	17
أولا: التكريس الضمني لمبدأ حرية الاستثمار	18
ثانيا: التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار	19
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار	21
أولا: النشاطات المتعلقة بحماية البيئة	21
ثانيا: النشاطات و المهن المقننة	22
المطلب الثالث : الاستقرار التشريعي و القانوني كضمان للاستثمار	23
الفرع الأول: تكريس ضمان الاستقرار التشريعي و القانوني	23
أولا: تكريس ضمان الاستقرار التشريعي ضمن القوانين المتعلقة بالاستثمار	24
ثانيا: تكريس ضمان الاستقرار التشريعي ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار	24
الفرع الثاني : الاستثناء الوارد على مبدأ الاستقرار التشريعي	25

المبحث الثاني:الضمانات المالية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر	**26**
المطلب الأول:ضمان الحماية من نزع الملكية	26
الفرع الأول: الآليات التشريعية لضمان الحماية من نزع الملكية	27
أولا: قبل صدور القانون رقم 16-09	27
ثانيا: عند صدور القانون رقم 16-09	28
الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لضمان عدم نزع الملكية	29
أولا: شروط نزع الملكية	29
1- أن يكون نزع الملكية لتحقيق مصلحة عامة	29
2-شرط عدم التمييز	30
3- احترام مبدأ الشرعية	30
4- عدم مخالفة التزام تعاقدي سابق	31
5- الالتزام بالتعويض	31
ثانيا: صور نزع الملكية	32
1-الاستيلاء	32
2- التأميم	32
3-المصادرة	33
4- نزع الملكية للمنفعة العامة	33
المطلب الثاني: ضمان حرية حركة رؤوس الأموال	34
الفرع الأول: تكريس ضمان حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الجزائري	34
أولا: تكريس ضمان حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الداخلي	35
1- في إطار قانون النقد و القرض	35
2- في إطار قانون الاستثمار	35
ثانيا: التكريس الاتفاقي لضمان حرية حركة رؤوس الأموال	37
الفرع الثاني: الشروط الواردة على ضمان تحويل رؤوس الأموال	38
أولا: شرط إلزامية التوطن المصرفي	38
ثانيا: شرط العملة المستعملة	39
ثالثا: شرط آجال التحويل	40
خلاصة الفصل الأول	**41**

الفصل الثاني: الضمانات القضائية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر	**43**
المبحث الأول: تسوية نزاعات الاستثمار في إطار القضاء الوطني كأصل	**44**
المطلب الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار	44
الفرع الأول: في إطار القانون المنظم للاستثمار	44
أولا: قبل صدور القانون رقم 16-09	45
ثانيا: عند صدور القانون رقم 16-09	46
1- اختصاص القضاء الوطني الجزائري المبني على خطأ المستثمر الأجنبي	46
2- اختصاص القضاء الوطني الجزائري المبني على إجراء اتخذته الدولة في حق المستثمر الأجنبي	47
الفرع الثاني: تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية	47
أولا: في إطار الاتفاقيات الثنائية	48
ثانيا: في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف	48
المطلب الثاني:دوافع اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية نزاعات الاستثمار و الصعوبات التي تثيرها	49
الفرع الأول : دوافع اللجوء إلى القضاء الوطني	50
أولا: تجسيد سلطة الدولة و سيادتها	50
ثانيا : استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية	50
الفرع الثاني: الصعوبات التي تثيرها التسوية القضائية الداخلية لمنازعات الاستثمار	51
أولا: بالنسبة للمستثمر الأجنبي	51
ثانيا: بالنسبة للدولة المضيفة	52
المبحث الثاني: تسوية منازعات الاستثمار في إطار التحكيم كاستثناء	**54**
المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي	54
الفرع الأول: التحكيم في الاصطلاح القانوني	55
الفرع الثاني: تعريف التحكيم في التشريع الجزائري	56
المطلب الثاني : تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني و الاتفاقيات	57

الدولية	
الفرع الأول : تكريس التحكيم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	57
الفرع الثاني: تكريس التحكيم في قانون الاستثمار	58
الفرع الثالث: تكريس التحكيم في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار	60
أولا: تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف	60
1-اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958	60
2- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى لسنة 1965	60
ثانيا : تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار	61
1- الاتفاق المبرم بين الجزائر و الجمهورية العربية السورية لسنة 1998	61
2- الاتفاق المبرم بين الجزائر و جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات	61
المطلب الثاني : التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	62
الفرع الأول : شروط اختصاص المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار	63
أولا : أطراف النزاع	63
1- أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة	64
2- أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة	64
ثانيا : رضا الأطراف على اختصاص المركز الدولي	65
ثالثا : أن يكون النزاع قانوني و متعلق بالاستثمار	66
1- أن يكون النزاع قانوني	66
2- أن يكون النزاع ناشئ مباشرة عن عقد الاستثمار	67
الفرع الثاني: خصائص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	67
أولا: حرية اختيار طرق تسوية النزاع	68
ثانيا: طبيعة النزاع	68
ثالثا : أطراف التقاضي	68
رابعا: موافقة الأطراف	68
خامسا: استقلالية و آلية إجراءات تحكيم المركز	69
سادسا: الطابع الدولي	69

خلاصة الفصل الثاني	70
خاتمة	72
قائمة المراجع	76
الفهرس	93

ملخص المذكرة باللغة العربية

تعتبر الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ضمانات رصدتها الجزائر في تشريعاتها الداخلية و بالخصوص عند صدور القانون الساري المفعول رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، و ضمن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها قصد حماية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

غير أن كل المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري غير كافية لإغراء المستثمر الأجنبي ، ويعود ذلك لمجموعة من الأسباب لعل أهمها اقتران هذه الضمانات بمجموعة من الاستثناءات و القيود لممارستها و خاصة فيما يتعلق بالشروط الواردة بحركة رؤوس الأموال الذي يعد من الضمانات الحساسة بالنسبة للمستثمر الأجنبي .

Résumé du mémoire en langue française

Les garanties accordées aux investissements étrangers en Algérie sont des garanties que l'Algérie a surveillées dans sa législation interne, en particulier lors de la promulgation de la loi en vigueur 16-09 relative à la promotion des investissements, et dans le cadre des accords internationaux conclus dans le but de protéger et d'encourager les investissements étrangers.

Cependant, tous les efforts consentis par le législateur algérien sont insuffisants pour attirer l'investisseur étranger, et cela pour un ensemble de raisons, dont la plus importante peut-être est la combinaison de ces garanties avec un ensemble d'exceptions et de restrictions pour les exercer, notamment au regard des conditions contenues dans la circulation(mouvement) des capitaux, qui est considérée comme l'une des garanties sensibles pour l'investisseur étranger.